جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار

" دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

د/ أحمد محمد عرفا محمد

مدرس الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون بأسيوط جامعة الأزهر

(العدد السابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٥م الجزء الأول)

القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار " دراسة فقهية مقارنة "

أحمد محمد عرفا محمد.

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: ahmadarafa.ast@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مبدأ حرية الأسعار في الفقه الإسلامي والقيود الواردة عليه، من خلال الإجابة عن إشكالية الدراسة المتمثلة في السؤال التالي: ما مدى الإقرار بمبدأ حرية الأسعار في الفقه الإسلامي، وهل هذا المبدأ مطلق أم مقيد؟، وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والتحليليّ والمقارن في جمع المادة العلمية من مظانها المعتبرة، وعرض أقوال الفقهاء في المسائل محل البحث والمقارنة بينها، وذلك في سبيل الإجابة عن إشكالية البحث، وقد توصلت الدراسةُ إلى جملة من النتائج؛ أهمها: أنّ مبدأ حرية الأسعار من المبادئ الأساسية التي أقرها الشرع الحنيف؛ حيث يقوم هذا المبدأ على أساس الحرية الاقتصادية وعدم التدخل بفرض سعر محدد في الأسواق، وقد استند هذا المبدأ إلى أدلةٍ شرعيةٍ من الكتاب والسنة، وكذلك إلى قواعد فقهية راسخة تؤكد أهمية الحرية في المعاملات المالية، ومع ذلك، فإنّ الشريعة الإسلامية لم تترك هذه الحرية مطلقة دون ضوابط، بل وضعت لها قيودًا وحدودًا تضمن تحقيق المصلحة

العامة من جهةٍ وحماية حقوق الأفراد والمجتمع من جهة أخرى، وتأتي هذه القيود متوافقة مع مقاصد الشريعة في حفظ المال وتحقيق العدل ورفع الضرر.

الكلمات المفتاحية: حرية – الأسعار – الاحتكار – الإغراق – الغش – الغبن.

The Restrictions on the Principle of Price Freedom: A Comparative Jurisprudential Study

Ahmed Mohamed Arefa Mohamed,

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Assiut, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.

Email: ahmadarafa.ast@azhar.edu.eg

Research Abstract:

This study aims to shed light on the principle of price freedom in Islamic jurisprudence and the restrictions imposed on it. It addresses the central research question: To what extent is the principle of price freedom recognized in Islamic jurisprudence, and is this principle absolute or restricted? The researcher employed the inductive, analytical, and comparative methodologies to collect relevant scholarly material from credible sources, presenting the views of jurists on the issues under study and comparing them to address the research question. The study reached several key findings, the most important of which is that the principle of price freedom is one of the fundamental principles established by Islamic law. This principle is based

on economic freedom and non-interference by imposing fixed prices in markets. It is supported by evidence from the Qur'an and Sunnah, as well as well-established jurisprudential maxims that emphasize the importance of freedom in financial transactions. However, Islamic law does not leave this freedom unrestricted; rather, it imposes conditions and limits that ensure the realization of public interest while protecting the rights of individuals and society. These restrictions align with the objectives of Sharia in preserving wealth, achieving justice, and preventing harm.

Keywords: Freedom - Prices - Monopoly - Dumping - Fraud - Unfair Pricing.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمه

الحمد لله الذي أباح لنا من المكاسب أطيبها وأزكاها، وأقومها بمصالح العباد وأولاها، وحرم علينا كل كسب مبنيًا على ظلم النفوس وهواها.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، خلق الخليقة وبراها، وبين لها طرق رشدها وهداها، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله أزكى الخليقة وأتقاها، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (١).

وبعد...

فلقد جبل الله ــ عز وجل ــ الخلق على حب المال، والحرص على طلبه وتحصيله ؛ لأن به قوام حياة الناس، وانتظام أمر معايشهم، وتمام مصالحهم، وجعل للحصول عليه ضوابط واضحة المعالم، لا يجوز تجاوزها، ولا التعدي عليها؛ لتستقيم حياة الفرد والمجتمع.

وفي ظل الوقت الحالي الذي انتشر فيه التلاعب بالأسعار، وعدم ضبط الأسواق، وغياب الوازع الديني لدى كثير من الناس، والاهتمام الشديد بالمال وجمعه، دون النظر إلى الطريقة المتبعة للحصول عليه، فإنّ قضية حرية الأسعار تعد من القضايا التي تشغل بال الكثير من الناس.

(١) سورة البقرة الآية (١٧٢).

الأمر الذي دفع الكثير من الناس إلى التساؤل عن مدى حرية الأسعار في الفقه الإسلامي، وهل هناك قيود وضوابط شرعية لتلك الحرية تضمن حماية الأفراد من جشع التجار الذين يتلاعبون بالأسعار، غير عابئين بأحوال الناس.

ولأجل ذلك كانت أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على مبدأ حرية الأسعار في الفقه الإسلامي والقيود الواردة عليه.

الإطار المنهجي للدراسة:

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتمثّل أهميةُ البحث في كونه يتعلق بشريحة واسعة من الناس وهم المتعاملون في الأسواق، في ظل وجود الكثير من المعاملات التجارية تحدث على غير هدى وعلم بفقه المعاملات التجارية.

وقد جاء هذا البحث لتقديم رؤية فقهية متوازنة تجمع بين الحفاظ على حرية السوق من جهة، وحماية المصالح العامة من جهة أخرى، مما يساهم في ترشيد السياسات الاقتصادية وفق المنظور الإسلامي.

ثانياً: مشكلات وتساؤلات البحث:

يتمثّل الإشكال المطروح في هذه الدّراسة في السّؤال المحوري الآتي: ما مدى الإقرار بمبدأ حرية الأسعار في الفقه الإسلامي، وهل تلك الحرية مطلقة أم مقيدة؟ وقد تفرع عن هذا الإشكالِ الأسئلةُ الآتية:

١- ما مفهومُ مبدأ حرية الأسعار في الفقه الإسلامي؟

٢- ما الأساس الشرعي الذي يستند عليه هذا المبدأ؟

٣- ما القيود التي وضعها الفقه الإسلامي على حرية الأسعار؟

٤- ما النتائج والمقترحات التي يمكن الاستفادة بها من خلال هذه الدراسة ؟

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- فهم الأساس الشرعي لحرية الأسعار: دراسة هذا الموضوع تساعد في فهم الأساس الشرعي لحرية الأسعار في الإسلام، وكيف تتماشى مع مبادئ العدالة والمصلحة العامة.

٢- تحليل القيود الشرعية: التعرف على القيود التي وضعها الفقه الإسلامي على حرية الأسعار، مثل منع الاحتكار والغش ونحوهما.

٣- الموازنة بين المصالح: فهم كيفية موازنة الشريعة الإسلامية بين مصلحة التجار في تحقيق الربح، ومصلحة المستهلكين في الحصول على السلع بأسعار معقولة.

٤-توعية المجتمع: نشر الوعي بين أفراد المجتمع حول حقوقهم وواجباتهم في مجال التعاملات التجارية وفقًا للشريعة الإسلامية.

رابعاً: الدراسات السابقة:

من خلال البحث في موضوع الدراسة لم يجد الباحث – في حدود ما اطلع عليه – دراسة تتحدث عن موضوع: القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار " دراسة فقهية مقارنة"، ومعظم الدراسات تتحدث عن التسعير والذي يعد استثناء على مبدأ حرية الأسعار، وبعض الدراسات تناولت جانبًا محدودًا من هذا الموضوع، ومن هذه الدراسات:

١- تحديد الأسعار والأجور وأحكامه في الاقتصاد الإسلامي للدكتورة/ أحلام حمدان سعيد العتيبي، بحث منشور بمجلة كلية الدرسات الاسلامية بنين بأسوان – جامعة الأزهر، العدد/ ٤، ٢٠٢١م.

٢- الاحتكار والتسعير في الشريعة الإسلامية للدكتور/ محمد علي محمد جمال الدين، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق – جامعة المنصورة، المجلد/ ٦٣، العدد/ ٧٢، ٢٠٢٠م.

٣- الاحتكار وأثره في غلاء الأسعار دراسة فقهية مقارنة للدكتور/عماد عبدالعاطي عبدالفتاح، بحث منشور بمجلة كلية التربية – جامعة طنطا، المجلد/ ٦٣، العدد/ ٣، ٢٠١٦م.

٤- الإغراق التجاري في ضوء أحكام النظام الموحد لمكافحة الإغراق بدول مجلس التعاون الخليجي واتفاق مكافحة الإغراق للغامدي، عبد الهادي، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة المنصورة، المجلد/٧ ، العدد/ ٦٢، إبريل، ٢٠١٧م.

٥- الغش أسبابه وأضراره وصوره المعاصرة للدكتور/ أحمد خيري محمود، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، العدد/٢٧، لسنة: ٢٠٢١ م.

خامساً: حدود البحث:

يتناول البحث حرية الأسعار بشكل خاص دون التطرق إلى حرية التصرفات والحرية العقدية بشكل عام، معتمدًا على قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها في إبراز موقف الفقه الإسلامي من هذا المبدأ، مهتديًا بما أرساه فقهاؤنا العظام من أحكام اجتهادية وضوابط شرعية، أَظهرَتْ أنّ الشريعة الإسلامية صالحةٌ لكل زمانٍ ومكانٍ.

سادساً: المنهجية المتبعة في البحث:

منهجي في هذا البحث منهجًا استقرائيا تحليليًا مقارنًا يرتكز علي جمع المادة من مظانها المعتبرة، وعرض أقوال الفقهاء في المسائل محل البحث والمقارنة بينها، وفق الخطة التالية:

سابعاً: خطة البحث:

جاءت دراسة هذا الموضوع مقسمة إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، ليكتمل شكل الدراسة على النسق الآتى:

المقدمة: وهي كما سبق ذكرها، تحتوي على أهمية الموضوع، وسبب اختياري له، وما يهدف إليه، والجهود السابقة، وحدوده، ومنهجي فيه، وخُطّة البحث.

التمهيد: مفهوم مبدأ حرية الأسعار ومشروعيته ، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ حرية الأسعار.

المطلب الثاني: مشروعية مبدأ حرية الأسعار.

المبحث الأول: الالتزام بعدم الاحتكار، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاحتكار، وحكمه.

المطلب الثاني: مجالات الاحتكار.

المطلب الثالث: صور الممارسات الاحكتارية المعاصرة.

المبحث الثاني: الالتزام بعدم الإغراق التجاري، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الإغراق التجاري.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الإغراق التجاري.

الفرع الأول: حكم البيع بأقل من سعر السوق.

الفرع الثاني: حكم الإغراق التجاري

المبحث الثالث: الالتزام بعدم الغش التجاري، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الغش التجاري.

المطلب الثاني: موقف الفقه الاسلامي من الغش التجاري.

المطلب الثالث: صور الغش في المعاملات التجارية المعاصرة.

المبحث الرابع: الالتزام بعدم الغبن الفاحش، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الغبن الفاحش.

المطلب الثاني: حكم الغبن الفاحش، وأثره على العقد، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حكم الغبن الفاحش.

الفرع الثاني: أثر الغبن الفاحش على العقد.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث، وتوصياته.

الفهارس العامة للبحث: وتشتمل على ما يأتي:

أولاً: فهرس المصادر والمراجع.

ثانيًا: فهرس الموضوعات.

التمهيد

مفهوم مبدأ حرية الأسعار ومشروعيته

المطلب الأول

مفهوم مبدأ حرية الأسعار

مبدأ حرية الأسعار مركب من ثلاث كلمات(مبـــدأ – حريـــة – الأســـعار) ومعرفة اللفظ المركب تتوقف على معرفة أجزائه على النحو الآتي:

تعريف (المبدأ):

المبدأ في اللغة: مشتق من الفعل بدأ والجمع مبادئ، والمبدأ يطلـــق فـــي اللغة ويُراد به: أول الشيء، ومادته التي يتكون منها، كالحروف مبـــدأ الكـــلام، ومنه اسم الله تعالى المُبْدِئُ: وهو الذي أنشأ الأشياء واخترعها ابتداء من غيـــر سابق، المبدأ أيضًا يطلق على القاعدة، يقال: مبادئ العلم أي قواعـــده الأساســـية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها، وهو المعنى المراد هنا(١).

والمبدأ في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي.

تعريف (الحرية):

الحرية في اللغة: مشتقة من الفعل (حَرَّرَ)، وتأتي على معانٍ منها: مـــا قابل العبودية، فالحرُ ضد العبد، والحُرة: ضد الأمـــة، وتـــأتي بمعنـــى الشـــرف

(١) لسان العرب لابن منظور ٢٦/١ مادة (بدأ)، الناشر: دار صادر–بيروت، الطبعـــة: الثالثـــة، ١٤١٤هـــ، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية صـــ ٤٢، مـــادة (بـــدأ) الناشـــر: دار الدعوة، د/ط.

والفضل، فالحرّ من الناس: أفضلهم وأخيرهم، والحُرة: الكريمة من النساء، وتأتي بمعنى الخلوص من الشوائب، يقال: طينٌ حُر: أي لا رمل فيه [١].

والحرية في الاصطلاح: عبارة عن: "القدرة على التصرف بملء الارادة والاختيار"[٢].

تعريف (السعر):

السعر في اللغة: هو الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه: أسعار، وقد أسعروا وسعروا بمعنى واحد: أي اتفقوا على سعر، والتسعير: تقدير السعر [٣].

والسعر في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي، فعرفه القاضي عياض بأنه: الثمن الذي تقف فيه الأسواق [٤]، وقال ابن المبرد: سعر السلعة: ثمنها المشتهر بين الناس غالبا"[٥].

---

(١) تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ٢٧٧/٣، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، العين للخليل بن أحمد ٢٤/٣، مادة (حر)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، لسان العرب ١٨٢/٤ مادة (حر)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦/٢، مادة (حر)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٢) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي/ حامد صادق قنيبي صـ ١٧٩، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ.

(٣) العين للخليل بن أحمد ٣٢٩/١، مادة (سعر)، لسان العرب ٣٦٥/٤ مادة (سعر).

(٤) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ٢/ ٢٢٥، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

(٥) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد ٤٧٤/٢، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.

وبناء على ذلك فإنّ السعر والثمن بمعنى واحد، وقد يطلق أحدهما على الآخر، إلا أنهما يختلفان عن القيمة، وفي ذلك يقول ابن عابدين:" والفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ما تراضى عليه سواء زاد على القيمة أو نقص، والقيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان" (١).

التعريف بـ (مبدأ حرية الأسعار) باعتباره مركباً:

لم يرد تعريف لهذا المصطلح في الفقه الإِسلاميّ – كما يظهر للباحث– لكنه مستفاد من النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية التي تؤكد على حرية التجارة والتراضي في المعاملات، مع مراعاة المصلحة العامة وعدم الإضرار بالناس.

ويمكن تعريف مبدأ حرية الأسعار بأنه: " منح حق تحديد الأسعار للمتعاملين دون تدخل من الجهة الحاكمة أو أي جهة أخرى، ما لم تكن هناك ضرورة شرعية تستدعي التدخل".

✍**وهذا التعريف يشتمل على العناصر الرئيسية التالية:**

١– منح حق تحديد الأسعار للمتعاملين: أي اعتماد تحديد السعر على ما يُعرف اقتصاديًا بقوى العرض والطلب.

٢– عدم التدخل الحكومي: أي أنّ الأصل هو عدم تدخل الدولة أو من ينوب عنها في تحديد الأسعار، بل يترك لحرية المتعاقدين.

٣– الاستثناء: إمكانية التدخل في حالات الضرورة الشرعية، مثل حالات الاحتكار أو الأزمات.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥٧٥/٤، الناشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.

المطلب الثاني

مشروعية مبدأ حرية الأسعار في الفقه الإسلامي

إنّ الناظر في الشريعة الاسلامية يجد أنّ المبدأ الذي تقرره النصوص الشرعية، هو عدم التدخل بفرض سعرٍ معين للسلع المتداولة في الأسواق؛ حيث إنّ التعامل في الشريعة الإسلامية مبناه على الحرية، وصحة ما يتراضى عليه المتعاقدان.

وهذا المبدأ متفق عليه بين الفقهاء (الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] والظاهرية [٥]

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٤/ ١٦١، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، الطبعة: ١٣٥٦هـ، الهداية للمرغيناني ٤/ ٣٧٧، ٣٧٨، الناشر: دار إحياء التراث– بيروت – لبنان.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٢/ ٧٣٠، الناشر: مكتبة الرياض، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ، المعونة على مذهب عالم المدينة للثعلبي صـ١٠٣٤، الناشر: المكتبة التجارية – مكة المكرمة، الطبعة: د/ط.

(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٣٩٢، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، المهذب للشيرازي (٢/ ٦٤، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٤) الإقناع لأبي شجاع ٢/ ٧٧، الناشر: دار المعرفة بيروت ـ لبنان، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٤/ ٤٧، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.

(٥) المحلى بالآثار لابن حزم ٧/ ٥٣٧، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: د/ط.

والزيدية [١] والإمامية [٢] والإباضية [٣]).

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [٤].

وجه الدلالة: دلت الآية على أنّ الرضا شرط لصحة المعاملات، فالله عز وجل لم يبح أخذ مال الغير إلا برضاه، وإلزام الغير بيع ماله بثمن لا يرضاه مناف لما دلت عليه الآية [٥].

---

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى٣١٨/٣، الناشر: دار الحكمة اليمانية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ، البيان الشافي لعماد الدين يحي بن أحمد بن مظفر ١٠٥/٣، الناشر: مكتبة أهل البيت، اليمن – صعده، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢هـ.

(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم جعفر بن الحسن ٢١/٢، الناشر: مطبعة خورشيد ، النجف الأشرف، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ ، المبسوط في فقه الإمامية للطوسي ١٩٥/٢، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٨٧هـ، د/ط.

(٣) شرح كتاب النيل و شفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ٥٣٦/٤، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ.

(٤) سورة النساء الآية/ ٢٩.

(٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/ ١٤٠، الناشر: دار البشائر- المدينة المنورة – الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م، نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٦٠، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٢- قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل في الآية الكريمة أباح البيع مطلقًا من غير قيد بسعر معين لا يتجاوزه صاحب السلعة، وفي هذا دليل على أنّ الأصل ترك تحديد الأسعار للمتعاملين وعدم التدخل فيها.

٣- قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾ (٢).

وجه الدلالة: دلت الآية على أنّ الله سبحانه وتعالى يوزع الأرزاق وفق مشيئته وحكمته، فيوسع على من يشاء، ويقتر على من يشاء منهم، فليس لأحد أن يتدخل في الأسعار، بل يترك الأمر لحرية المتعاقدين يُرزق بعضهم من بعض(٣).

ثانيا: السنة:

١- ما روي عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، أنّ رسول الله ــ ﷺ ــ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»(٤).

---

(١) سورة البقرة من الآية/ ٢٧٥.

(٢) سورة الشورى الآية/ ١٩.

(٣) بتصرف: تفسير الطبري ٢١/ ٥٢١، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ١٦٦/٦، ، كتاب: الغصب، باب: من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ، والدارقطني في سننه ٤٢٤/٤، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ. قال الزيلعي في نصب الراية: " أخرجه الدارقطني في سننه ... وإسناده جيد". (نصب الراية للزيلعي ٤/ ١٦٩، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية –جدة– السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ).

- وما روي عن أبي سعيد الخدري ــ ﷺ ــ قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: "إنما البيع عن تراض"(١).

وجه الدلالة: دل الحديثان على ما دلت عليه الآيات، وهو أنّ الرضا شرط لصحة المعاملات، ومن ثمّ فلا يجوز إجبار الغير على بيع ماله بثمن لا يرضاه، أو لا تطيب نفسه به (٢).

٢- ما روي عن أنس ــ ﷺ ــ قال:غلا السعر على عهد رسول الله ــ ﷺ ــ فقالوا: يا رسول الله، سعّر لنا، فقال «إن الله هو المُسَعِّر، القابض، الباسط، الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»(٣).

- وما روي عن أبي هريرة ــ ﷺ ــ أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله سعّر، فقال: "بل أدعو" ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، سعّر، فقال: " بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة"(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٣٠٥/٣، ، أبواب: التجارات، باب: بيع الخيار، ح/ ٢١٨٥، قال محققه شعيب الأرنؤوط: "وهذا إسناد حسن"، وقال البصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ". (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري ١٧/٣، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/ ١٤٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٣٢٢/٥، ، كتاب: البيوع، باب: في التسعير، ح/ ٣٤٥١، والترمذي في سننه ٥٩٧/٣، أبواب: البيوع، باب: باب ما جاء في التسعير، ح/١٣١٤، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح ".

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٣٢١/٥، ، كتاب: البيوع، باب: في التسعير، ح/ ٣٤٥٠، البيهقي في الصغرى ٢/ ٢٨٦، ، كتاب: البيوع، باب: التسعير، ح/ ٢٠١٨.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد: " رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح". =

وجه الدلالة: دل الحديثان على حرمة تدخل الحاكم في تحديد الأسعار، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه ـ ﷺ ـ لم يُسَعِّر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه.

الوجه الثاني: أنه علل بكونه مظلمة، والظلم حرام(١).

وفي هذا دليل على أنّ الأصل حرية الأسعار وعدم التدخل فيها.

ثالثاً: **الإجماع**: فقد نقل الإجماع على مبدأ حرية الأسعار غير واحد من أهل العلم:

قال بدر الدين العيني نقلاً عن الكاكي صاحب معراج الدراية: " التسعير لا يحل بلا خلاف للعلماء فيه" (٢).

وقال ابن القيم: " ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم: لا تبيعوا إلا بكذا وكذا، ربحتم أو خسرتم، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به، ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه: لا تبيعوه إلا بكذا وكذا، مما هو مثل الثمن أو أقل". (٣).

رابعاً: **المعقول**:

١- أنّ الثمن هو حق للعاقد؛ لكونه عوض عن ملكه فإليه تقديره، ولا ينبغي لأحد أن يتعرض لحقه(٤).

=(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٩٩/٤ الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ).

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ١٦٤، الناشر: مكتبة القاهرة، د/ط، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ.

(٢) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني١٢/ ٢١٧، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ٦٦٣/٢، الناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي ٤/ ٣٧٨.

٢- أنّ التدخل في تحديد الأسعار قد يكون سببًا للغلاء، لأنّ مستوردي السلع إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعهم في بلدٍ يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده السلع يمتنع من بيعها، ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلوا الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشترين في منعهم من الوصول إلى غرضهم(١).

٣- أن الناس مسلطون على أموالهم وإجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم مناف لملكها لهم(٢).

٤- أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة(٣) فالإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، ولا يجوز له التدخل لتحديد الأسعار(٤).

✍ من خلال ما تقدم من أدلة تبين لنا أنّ المبدأ الذي تقرره النصوص الشرعية هو حرية الأسعار، وعدم التدخل فيها.

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ١٦٤.

(٢) المنتقى شرح الموطإ ٥/ ١٨، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ١٢١، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ١/ ٣٠٩، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

(٤) تكملة المجموع شرح المهذب لمحمد نجيب المطيعى ١٣/ ٤٣، الناشر: دار الفكر، د/ط، نيل الأوطار ٥/ ٢٦٠.

وفي التشريعات الوضعية ومنها القانون المصري يعد مبدأ حرية الأسعار أحد المبادئ الأساسية التي تهدف إلى تشجيع المنافسة الحرة بين المنتجين والتجار، مما يؤدي إلى تحقيق أفضل الأسعار للمستهلكين، حيث تنص المادة الثانية من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ على أن " تحدد الأسعار وفقًا لقوى العرض والطلب في السوق دون تدخل من الجهات الحكومية أو غيرها"(١).

ومع الإقرار بمبدأ حرية الأسعار في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية، إلا أنّ تطبيق هذا المبدأ بشكل مطلق قد يؤدي إلى أضرار اجتماعية واقتصادية؛ لذا كان لابد من الالتزام ببعض القيود والضوابط الشرعية، والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية السوق من جهة، وعدم الإضرار من جهة أخرى، وهو ما سنتعرف عليه من خلال المباحث التالية:

(١) صدر قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ١٥ فبراير ٢٠٠٥ بموجب القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ونشر في الجريدة الرسمية العدد/ ٦ مكرر في١٥ فبراير ٢٠٠٥م.
وتم تعديله في أعوام ٢٠٠٨ و٢٠١٤ و٢٠١٩ حتى آخر تعديل للقانون في عام ٢٠٢٢، ثم صدرت اللائحة الخاصة بالقانون في ٢٠٠٥ وتم تعديلها في عامي ٢٠١٠ و٢٠١٦ و٢٠٢٤.

المبحث الأول

الالتزام بعدم الاحتكار

يعد الاحتكار شكلاً من أشكال الظلم في المعاملات، ويتعارض مع مبدأ العدالة في المعاملات، فهو يؤدي إلى رفع الأسعار بشكل مصطنع، مما يضر بالمستهلكين ويخالف مقاصد الشريعة في حفظ المال وتحقيق المصلحة العامة.

لذا فإنّ الالتزام بعدم الاحتكار أحد القيود المهمة الواردة على حرية الأسعار، يهدف إلى تحقيق العدل وحماية المستهلكين من جشع التجار، وفيما يأتي بيان لهذا القيد من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

مفهوم الاحتكار، وحكمه

أولاً: مفهوم الاحتكار:

الاحتكار في اللغة: الحبس، والحكرة: حبس الطعام منتظرًا لغلائه، وأصله في كلام العرب الماء المجتمع، كأنه احتكر لقلته[1].

وفي الاصطلاح: عرف بتعريفات متعددة تصب في مجملها في معنى واحد هو: " اختزان السلعة وحبسها عن طلابها حتى يتحكم المختزن في رفع سعرها لقلة المعروض منه أو انعدامه، فيتسنى له أن يغليها حسبما يشاء"[2].

وبناء على هذا التعريف يشترط في الاحتكار الحبس مع انتظار وقت الغلاء، وحاجة الناس إلى السلع المحتكرة، وإحداث ضرر بالناس جراء الحبس، فإذا اختلَّ واحد من هذه الشروط فلا يكون احتكارًا.

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢/ ٦٣٥، معجم مقاييس اللغة ٩٢/٢، مادة (حكر).

(٢) تكلمة المجموع شرح المهذب للمطيعي ٤٦/١٣.

ثانياً: حكم الاحتكار:

الاحتكار محرّم عند أكثر أهل العلم(١)، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم:

قال شمس الدين المنهاجي الشافعي: " والاحتكار في الأقوات حرام بالاتفاق"(٢).

وقال ابن حزم: " واتفقوا أن الحُكْرة المُضِرة بالناس غير جائزة"(٣).

والأصل في ذلك:

١- ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث معمر بن عبد الله ــ ﷺ ــ ، أن النبى الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ، قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»(٤).

٢- ما رواه معقل بن يسار ــ ﷺ ــ أن النبى ــ ﷺ ــ قال : " من دخل فى شئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإنّ حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة"(٥).

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٢٩، المعونة على مذهب عالم المدينة صـ ١٠٣٥، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ٦٤/٢، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٤٧/٤.

(٢) جواهر العقود لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي ٦٢/١، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

(٣) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم الظاهري صـ ٨٩، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، د/ط.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٢٧/٣، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار، برقم/١٦٠٥.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٤٢٥/٣٣، ٤٢٦، مسند البصريين، برقم/ ٢٠٣١٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، والبيهقي في الكبرى ٤٩/٦، جماع أبواب السلم، باب: ما جاء في الاحتكار، برقم/ ١١١٥٠، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٠١/٤) :" فيه زيد بن مرة أبو المعلى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح").

وجه الدلالة: قال الشوكاني معقبًا على ذلك: " ولا شك أنّ أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم والتصريح بأنّ المحتكر خاطئ كافٍ في إفادة عدم الجواز [1].

ويُعدّ الاحتكار من الممارسات غير المشروعة التي يواجهها القانون المصري بحزم لما له من تأثيرات سلبية على المنافسة العادلة، وبصدده صدر قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥، وقد نصَّت المادة/١١ منه على إنشاء جهاز مستقل لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية يتولى مراقبة الأسواق وفحص الحالات الضارة بالمنافسة سواء بناء على شكوى يتقدم بها الشخص أو بناء على دراسة يبادر بها الجهاز تشير إلى وجود مخالفة للأحكام الواردة في القانون[2].

(١) نيل الأوطار ٥/ ٢٦١.

(٢) الموقع الرسمي لجهاز حماية المنافسة المصري على شبكة الإنترنت على الرابط:

https://eca.org.eg/ar-eg

المطلب الثاني

مجالات الاحتكار

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الاحتكار المحرم يكون في قوت الآدمي كالقمح والشعير والتمر والزبيب ونحوه، واختلفوا فيما عدا ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ويرى أصحابه أنّ الاحتكار يجري فى قوت الآدمى وأعلاف البهائم فقط.

وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن(١)، والزيدية(٢).

القول الثانى:

ويرى أصحابه أنّ الاحتكار يجري فى قوت الآدمي فقط.

وإليه ذهب الشافعية(٣)، والحنابلة فى الصحيح من المذهب(٤)، والإمامية(٥)، والإباضية(٦).

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي ٦/ ٢٧، الناشر: المطبعة الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى٣/٣١٩.

(٣) أسنى المطالب لأبي يحيى السنيكي ٢/ ٣٨، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: د / ط، المجموع شرح المهذب ١٣/ ٤٦، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٢.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤/ ٣٣٨، الفروع لابن مفلح ٦/ ١٧٩، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ، المبدع في شرح المقنع ٤/ ٤٧.

(٥) إصباح الشيعة بمصباح الشريعة لقطب الدين الكيدري صـ١٥٠، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق– إيران– الطبعة: الأولى، ١٤١٦ه، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٢/٢١.

(٦) شرح كتاب النيل و شفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ٨/١٧٨.

القول الثالث:

ويرى أصحابه أنّ الاحتكار يجري فى كل ما يحتاجه الناس، ويتضـــررون بحبسه ولو كان ذهبًا أو فضةً أو ثيابًا.

وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة فى رواية(٣) والظاهرية(٤).

سبب اختلاف الفقهاء:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في المسألة لأمرين:

الأول: أنّ الأحاديث والآثار الواردة في النهي عن الاحتكار بعضها مطلق، وبعضها مقيد بالطعام – كما سيأتي – فمن اعتبر الاطلاق قال بتحريم الاحتكار في كل شيء، ومن اعتبر التقييد قال بتحريم الاحتكار في الطعام فقط.

الثاني: أنّ علة تحريم الاحتكار هي إدخال الضرر على المسلمين بتعليـــة الأسعار عليهم؛ لذلك اختلفوا في الأشياء التي يجري فيها الاحتكار تبعًا لاجتهادهم في وجود العلة وعدمها في بعض الأشياء دون بعض(٥).

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢٧، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٤/ ١٦٢.

(٢) التبصرة للخمي ٩/ ٤٣٣٩، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعـــة: الأولى، ١٤٣٢ هـــ، المعونة على مذهب عالم المدينة صـــ ١٠٣٥، مواهب الجليل فـــي شرح مختصر خليل ٤/ ٢٢٧، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـــ.

(٣) الإنصاف ٤/ ٣٣٨، الفروع وتصحيح الفروع ٦/ ١٧٩، المغني لابن قدامة ٤/ ١٦٧.

(٤) المحلى بالآثار ٧/ ٥٧٢.

(٥) بتصرف: البيان والتحصيل لابن رشد ١٧/ ٢٨٥، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ ه.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أنّ الاحتكار المحرم يجري فقط فى قوت الآدمى وأعلاف البهائم بالسنة والمعقول:

السنة:

استدلوا بأحاديث كثيرة منها:

١- ما روي عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من احتكر على المسلمين طعامًا ضربه الله بالجذام والإفلاس"(١).

٢-ما روي عن أبي أمامة- رضى الله عنه – قال: «نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن يحتكر الطعام»(٢).

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ٢٨٣/٣، أبواب: التجارات، باب: الحكرة والجلب، برقم/٢١٥٥، والبيهقي في شعب الإيمان ٥١٣/١٣، فصل في ترك الاحتكار، برقم/١٠٧٠٥، الناشر: دار الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ. قال البوصيري: " هذا إسناد صحيح رجاله موثقون، وقال ابن حجر: رواه بن ماجه وإسناده حسن (فتح الباري ٣٤٨/٤، مصباح الزجاجة ١١/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٤٩/٦، جماع أبواب السلم، باب: ما جاء في الاحتكار، برقم/ ١١١٤٨، والحديث حسنه الألباني في السلسلة الضعيفة (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ٥٤٢/١١، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م).

وجه الدلالة: أنّ هذه الأحاديث واضحة الدلالة في النهي عن احتكار الطعام، ولفظ الطعام عام يشمل ما كان قوتًا لآدمى أو علفًا للبهائم، كما أنّ ذكر الطعام يدل على أنّ احتكار ما عداه جائز.

ونوقش هذا: بأنّ التصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة؛ وذلك لأنّ نفي الحكم عن غير الطعام إنّما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول[١]"[٢].

المعقول :

أنّ الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف فلا يتحقق الاحتكار إلا به[٣].

ونوقش ذلك: بأنّ تحريم الاحتكار لمنع الإضرار بالعامة، وهذا لا يختص بالقوت والعلف[٤].

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على أنّ الاحتكار المحرم يجري فقط فى قوت الآدمي بالسنة والمعقول:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٩٥، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، الطبعة: د/ط، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ٢/ ٢٥٣، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: د/ط.

(٢) نيل الأوطار ٥/ ٢٦٢.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٢٩.

(٤) المرجع السابق بتصرف ٥/ ١٢٩.

السنة:

استدلوا بما رواه سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ، قال: «لا يحتكر إلا خاطئ» فقيل لسعيد: فإنك تحتكر، قال سعيد: إنّ معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث، كان يحتكر(١).

وجه الدلالة: أنّ معمرًا ــ ﷺ ــ وتلميذه سعيد بن المسيب : كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء، مما يدل على أنّ الحرمة مختصة بالأقوات لأنّ راوي الحديث أعرف بمراد النبي - ﷺ -(٢).

ونوقش ذلك: بأنّ الحديث يدل على تحريم الاحتكار من غير فرق بين قوت الآدمي وبين غيره، وما ذكر من أنّ سعيد بن المسيب ومعمر بن عبد الله كانا يحتكران غير الأقوات، لا يصلح لتخصيص هذا العموم، قال المرداوي نقلاً عن ابن الحاجب: " الجمهور إنّ مذهب الصحابي ليس بمخصص؛ ولو كان الراوي"(٣).

ومع التسليم بجواز التخصيص بمذهب الصحابي، فيحتمل أنهما كانا يحتكران ما لا يضر بالناس في ذلك الوقت، لأنّ ما لا يضر بالناس لا يحرم احتكاره بالاتفاق(٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبل السلام للصنعاني ٢/ ٣٤، الناشر: دار الحديث، الطبعة: د/ط، شرح النووي على مسلم ١١/ ٤٣، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

(٣) التحبير شرح التحرير لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ٦/ ٢٦٨١، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

(٤) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢/ ٢٨٦، مواهب الجليل للشيخ الحطاب ٤/ ٢٢٧، الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ٤١١، المغني لابن قدامة ٤/ ١٦٧.

المعقول:

أنّ علة النهي عن الاحتكار هي إدخال الضرر على المسلمين بتعلية الأسعار عليهم، ولا ضرر على الناس في احتكار غير الأقوات، فعلفُ البهائم ونحوه لا تعمُّ الحاجة إليه، فلذلك لا يحرم احتكاره(١).

ونوقش ذلك: بأنّ العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضرّ بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره؛ لأنهم يتضررون بالجميع(٢).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على أنّ الاحتكار يجري فى كل ما يحتاجه الناس ويتضررون بحبسه، ولو كان ذهبًا أو فضة أو ثوبًا بالسنة والمعقول:

السنة:

أولاً: استدلوا بالأحاديث والآثار التى جاءت مطلقة في النهي عن الاحتكار دون أن تقيد بالطعام أو بغيره، ومنها :

٣- ما رواه سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ ، عن رسول الله - ﷺ - ، قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»(٣).

---

(١) بتصرف يسير (كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٣/ ١٨٧، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: د/ط، المغني لابن قدامة ٤/ ١٦٧).

(٢) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي ٢٨/ ٧٧، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ)، نيل الأوطار ٥/ ٢٦٢، ٢٦٣،.

(٣) سبق تخريجه.

٤- ما رواه معقل بن يسار ــ ﷺ ــ أن النبى ــ ﷺ ــ قال : " من دخل فى شئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإنّ حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة"(١).

٥- ما رواه سعيد بن المسيب، عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: الحكرة خطيئة(٢).

٦- ما روي أنّ عثمان بن عفان ــ ﷺ ــ ، كان ينهى عن الحكرة(٣).

وجه الدلالة: أنّ ظاهر هذه الأحاديث يدل على تحريم الاحتكار من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره(٤).

ثانيًا:

استدلو بما روي عن ابن عباس ــ ﷺ ــ ، أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا ضرر ولا ضرار"(٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠١/٤، كتاب: البيوع والأقضية، في احتكار الطعام، برقم/٢٠٣٩٠، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٦٥١/٢، كتاب: البيوع، باب: الحكرة والتربص، برقم/٥٨.

(٤) البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي ٦/ ١١٦، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ ه، نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٦٢.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ٤٣٠/٣، أبواب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح: [٢٣٤٠]، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الناشر: دار الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٥٨، كتاب: إحياء الموات، باب: من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، ح: [١١٨٧٧]، قال المناوي في فيض القدير: " والحديث حسنه النووي في الأربعين، قال: ورواه مالك مرسلاً وله طرق يقوي بعضها بعضا، وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به". (فيض القدير للمناوي ٦/ ٤٣٢، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى -مصر-الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ).

وجه الدلالة: دلّ الحديث دلالة واضحة على تحريم الإضرار بالغير، ويدخل في جملة ذلك تحريم الاحتكار فى كل ما يحتاجه الناس ويتضررون بحبسه.

المعقول:

أنّ المعنى الذي منع من أجله الاحتكار إنّما كان لمكان الإضرار بالعامة، وهذا لا يختص بالقوت والعلف، فكل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار(١).

القول الراجح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يتبين لي – والله أعلم– أنّ القول الراجح هو القول الثالث والذى يرى أصحابه أنّ الاحتكار يجري فى كل ما يضر بالناس حبسه، قوتاً كان أو غيره وذلك لما يأتي:

١– لقوة أدلتهم، وضعف أدلة الخصم.

٢–أنّ الأحاديث المطلقة تفيد ذلك، وحملها على إطلاقها هو الذى يناسب ما طرأ على الاحتكار من مستجدات ومتغيرات خاصة فى العصر الحديث والذي أصبحت فيه بعض السلع والخدمات من ضروريات الحياة كالدواء، والكهرباء، والغاز فاحتكارها لا يقل خطرًا من احتكار الطعام.

٣–كما أنّ هذا القول يتفق مع القواعد العامة في الشريعة الإسلامية والتي تقضى بأنه لا ضرر ولا ضرار(٢)، والضرر يزال(٣)، وفي هذه الحال يترجَّح القول

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٢٩، نيل الأوطار ٥/ ٢٦٢، ٢٦٣.

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ٢٧٧/١، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية للدكتور محمد صدقي صـ ٢٥١، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٧٢، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤١،الناشر: دار الكتب العلمية=

بتحريم الاحتكار في كل ما يحتاجه الناس في حياتهم ويتضررون بحبسه، ولو كان ذهبًا أو فضة أو ثيابًا أو نحو ذلك(١).

المطلب الثالث

صور الممارسات الاحكتارية المعاصرة

يوجد العديد من الممارسات الاحكتارية المعاصرة، وإن لم يصطلح عليها بأنها احتكار، إلا أنه بالنظر إلى معانيها وما تؤول إليه لا تخرج عن كونها صورة من صور الاحتكار المحرم، ومن بينها ما يلي:

١- احتكار العملة الأجنبية: من الصور المنتشرة بصورة كبيرة خاصة في الوقت الحاضر ما يقوم به بعض التجار من شراء العملات الأجنبية - كالدولار مثلاً- وحبسها حتى يغلو ثمنها، ومن ثمّ بيعها لمن يحتاجها سواء للسفر للخارج للعلاج أو للتعليم، أو لشراء السلع والبضائع وبعض مستلزمات الانتاج من الخارج، فيضطر هؤلاء إلى شراء العملة الأجنبية بأي ثمنٍ خاصة في الأوقات التي تكون بها الدولة عاجزة عن توفير العملة الأجنبية فهذا أيضًا من الاحتكار المحرم(٢).

=الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٨٣، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي ١/٢١٠، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٦٥١، كتاب: البيوع، باب: الحكرة والتربص، برقم/٥٨.

(٢) وهذا ما أفتت به دار الإفتاء المصرية ردًّا على سؤال عن حكم احتكار العملة الأجنبية لبيعها بسعر أعلى هل يدخل في الاحتكار المحرم؟ قال مفتي الجمهورية: " نعم، يدخل ذلك في الاحتكار المحرم شرعًا، وهو أيضًا مُجَرَّمٌ قانونًا، ومرتكبُ هذا الفعل مرتكبٌ لإثمٍ كبير؛ لأنه يضيق على عامة الناس من خلال ارتفاع أسعار السلع والخدمات ومتطلبات الحياة بسبب شحِ العملة، فيلحق الضرر باقتصاد البلاد، ويؤثر سلبًا في الاستقرار ومسيرة البناء والتنمية ". =

٢- احتكار الأعمال: مثل الاتحادات التي تنشأ من مجموعة من أصحاب الصنائع والمهن كالخبازين أو النجارين أو أصحاب الورش أو المهندسين أو الأطباء ونحو ذلك؛ بهدف استغلال حاجة الناس إلى الانتفاع بمهنتهم أو حرفتهم لرفع أجورهم بصورة فاحشة، ومن ثمّ يضطر الناس إلى الخضوع لما يفرضونه من الأجور على أعمالهم(١).

٣- احتكار الإنتاج أو الإستيراد أو التوزيع: ومن تلك الممارسات الاحتكارية قصر الإنتاج أو الاستيراد أو التوزيع لبعض السلع والخدمات الضرورية أو الحاجية، على شركة بعينها أو بعض الشركات دون غيرها، على نحو يفضي إلى تحكمهم في الأسعار(٢).

٤- الإندماج المنظم بين الشركات: ومن بين تلك الممارسات الاحتكارية عمليات

= تاريخ النشر : ١٣ يناير ٢٠٢٤، الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت على الرابط التالي:https://www.dar-alifta.org/ar

(١) الاحتكار وأثره في غلاء الأسعار: دراسة فقهية مقارنة للدكتور/عماد عبدالعاطي عبدالفتاح صـ٥٠٦، بحث منشور بمجلة كلية التربية – جامعة طنطا، المجلد/ ٦٣، العدد/ ٣، ٢٠١٦م.

(٢) الصور التطبيقية المعاصرة للاحتكار وآثارها على الأزمة المالية الحالية من منظور إسلامي للدكتورة/ شيماء عبد الجواد فرج إسماعيل صـ ١٠٥٩، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية – بنات القرين– جامعة الأزهر، المجلد/ ٣، العدد/ ٣، ٢٠٢٢م، الممارسات الاحتكارية المعاصرة بين المشروعية والمنع للدكتور/ حسن الصغير صـ١٥٢٥ مقال منشور بمجلة الأزهر، ١٤٤٤هـ، الإثنين ١٣ مارس ٢٠٢٣م.
على الرابط التالي:https://www.azhar.eg/magazine

الإندماج المنظم بين الشركات أو المؤسسات المتخصصة في الإنتاج أو الاستيراد للسلع الضرورية في كيان واحد بغرض التحكم في الأسعار(١).

ولا شك أنّ الشريعة الإسلامية تحرم كل هذه الصور الاحتكارية وكل ما هو على شاكلتها، وتنهي عن كل أشكال الاحتكار التي تضر بالدول أو المؤسسات أو الأفراد.

(١) الممارسات الاحتكارية المعاصرة بين المشروعية والمنع للدكتور/ حسن الصغير صـ ١٥٢٤.

المبحث الثاني

الالتزام بعدم الإغراق التجاري

الأصل أنّ للتجار الحق في بيع سلعهم بالأسعار التي يريدونها طبقًا لمبدأ حرية الأسعار، لكن قد يلجأ بعض التجار إلى البيع بأقل من غيرهم بهدف الهيمنة على السوق وإزاحة المنافسين، وهو ما يمسمى بالإغراق التجاري.

وعليه فإنّ الالتزام بعدم الإغراق التجاري يعد قيدًا مهمًا من القيود الواردة على حرية الأسعار، يهدف إلى حماية السوق من المنافسة غير المشروعة، وحماية صغار التجار من الإضرار بهم، وفيما يأتي بيان لهذا القيد من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

مفهوم الإغراق التجاري

تعريف الإغراق في اللغة:

الإغراق مشتق الفعل أغرق يغرق إغراقًا، والغَرَق في الأصل: الرسوب في الماءِ، يقال: غرقت السفينة ونحوها، إذا رسبت في الماء، ثم استعمل في الإفراط ومجاوزة الحد، يقال أغرق في الكلام وغيره: إذا بالغ فيه[1].

(١) تاج العروس لمرتضى الزبيدي ٢٦/ ٢٤٤، مادة (غ ر ق)، الناشر: دار الهداية، الطبعة: د/ط، جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي ٢/ ٧٨٠، مادة (رغق)، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، لسان العرب (١٠/ ٢٨٤، مادة (غرق).

الإغراق في الإصطلاح:

مصطلح الإغراق التجاري من المصطلحات الحديثة التي لم يتناولها الفقهاء القدامي في كتبهم وإنما تحدثوا عنه تحت مسمى البيع بأقل من سعر السوق.

وعرفه بعض المعاصرين بأنه: " البيع بأقل من التكلفة أو بأقل من سعر السوق دونما خفض التكلفة الحقيقية إضرار بالغير"(١).

وعرفه آخر بأنه: "حالة من التمييز السعري للمنتج، بهدف إقصاء المنافسين، أو تقليص عددهم، ومن ثَمّ السيطرة على السوق، والتحكم في الأسعار"(٢).

✍ **من خلال ما تقدم يمكن توضيح العناصر الأساسية للإغراق التجاري على النحو التالي**:

١ــ البيع بأقل من سعر السوق: يقوم الإغراق التجاري على بيع المنتج أو الخدمة بسعر أقل من تكلفة إنتاجه أو تقديمه.

٢ــ الهيمنة على السوق: يهدف الإغراق التجاري إلى إزاحة المنافسين أو منع دخول منافسين جدد مما قد يؤدي إلى احتكار أو شبه احتكار في السوق.

---

(١) مشكلة الإغراق دارسة مقارنة لمحمد الغزالي صـ٣٦، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٧ م.

(٢) الإغراق التجاري في ضوء أحكام النظام الموحد لمكافحة الإغراق بدول مجلس التعاون الخليجي واتفاق مكافحة الإغراق للغامدي، عبد الهادي صـ٦، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة المنصورة، المجلد/٧ ، العدد/ ٦٢، إبريل، ٢٠١٧م.

٣ــ القدرة المالية: غالبًا ما تكون الشركات الكبيرة هي الأقدر على ممارسة الإغراق، وتكون لديها قدرة لتحمل الخسائر المؤقتة، وتعويض الخسائر لاحقًا عند السيطرة على السوق.

٤ــ الضرر: يؤدي الإغراق التجاري إلى إلحاق خسائر للتجار المنافسين، وقد يؤدي إلى إغلاق شركات منافسة أو تقليص حصتها السوقية.

٥ــ التأثير على المستهلك: قد يستفيد المستهلك على المدى القصير من الأسعار المنخفضة، إلا أنه قد يتضرر على المدى الطويل إذا أدى الإغراق إلى احتكار السوق.

المطلب الثاني

موقف الفقه الإسلامي من الإغراق التجاري

تقدم القول بأنّ الإغراق التجاري من المعاملات الحديثة التي لم يتناولها الفقهاء القدامي في كتبهم وإنما تحدثوا عنه تحت مسمى البيع بأقل من سعر السوق.

لذا قبل بيان حكم الإغراق التجاري، نتعرض لبيان حكم البيع بأقلّ من سعر السوق وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

حكم البيع بأقل من سعر السوق

اختلف الفقهاء في حكم البيع بأقل من سعر السوق على قولين:

القول الأول: ويرى أصحابه جواز البيع بأقل من سعر السوق، ولا يلزم الالتزام بسعر السوق.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] ،

---

(١) بناء على مذهبهم من عدم جواز التسعير. الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٦/ ٢٨، الهداية في شرح بداية المبتدي ٤/ ٣٧٧.

(٢) البيان والتحصيل ٩/ ٣١٣، التبصرة ٩/ ٤٣٤٢، شرح التلقين لأبي عبد الله المازري ١٠١٤/٢، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

(٣) بناء على مذهبهم من عدم جواز التسعير. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٣٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني ٣٥٤/٥، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه، الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ٤٠٨، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

والحنابلة في رواية [١]، والظاهرية[٢].

القول الثاني:

ويرى أصحابه عدم جواز البيع بأقل من سعر السوق، فمن باع بأقل من سعر السوق منع منه، وأمر بالبيع بسعر السوق أو الخروج منه.

وإليه ذهب بعض المالكية منهم ابن القصار، والقاضي عبد الوهاب[٣]، والحنابلة في رواية[٤] اختارها ابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز البيع بأقل من سعر السوق بما يأتي:

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤/ ٣٣٨، الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ٤/ ٤٤، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، الطبعة: د/ط، المبدع في شرح المقنع ٤/ ٤٧.

(٢) المحلى بالآثار ٧/ ٥٣٧.

(٣) أسهل المدارك لأبي بكر الكشناوي ٢/ ٣٠٦، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، د/ت، شرح التلقين ٢/ ١٠١٤، وما بعدها، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب صـ ٤٢٤، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،١٤٣٠هـ.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤/ ٣٣٨، الفروع وتصحيح الفروع لابن مفاتح ٦/ ١٧٨، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٧،

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٧٨.

(٦) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ٢/٦٦٠، ٦٨٣.

أولاً: استدلوا بالأدلة الدالة على حرية الأسعار وعدم جواز التدخل فيها، والتي سبق ذكرها[١].

ونوقش ذلك: مع التسليم بهذا المبدأ إلا أنه ليس على إطلاقه بل هو مقيد ببعض الضوابط والقيود التي تحكم هذا المبدأ، وترفع الضرر عن الغير، ولا شك أنّ البيع بأقل من سعر السوق فيه ضرر على أهل السوق بتكسيد سلعهم، وإلحاق الخسارة بهم فلا يجوز.

ثانيًا: استدلوا أيضًا بأنّ البيع بأقل من سعر السوق يدخل في باب الإحسان والتيسير على الناس بتخفيض الأسعار عليهم، وفاعله محسن مأجور على فعله.

قال ابن رشد: " لا يلام أحد على المسامحة في البيع، والحطيطة فيه، بل يُشكر على ذلك إن فعله لوجوه الناس، ويؤجر فيه إذا فعله لوجه الله"[٢].

ونوقش ذلك:بأنّ البيع بأقل من سعر السوق وإن كان فيه مصلحة وهي التيسير على الناس بتخفيض الأسعار عليهم، إلا إنه يترتب عليه مفسدة وهي الإضرار بغيره من التجار بتكسيد سلعهم، وإلحاق الخسارة بهم، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز البيع بأقل من سعر السوق بالأثر، والمعقول:

---

(١) يراجع مشروعية مبدأ حرية الأسعار في التمهيد.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد ٣٠٦/٩.

(٣)الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٠٥، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٨٧.

الأثر:

بما روي عن سعيد بن المسيب – رحمه الله– أنّ عمر بن الخطاب ــ ﷺ ــ مرّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبًا له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب ــ ﷺ ــ: «إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا»"[(١)].

وجه الدلالة:

أنّ هذا الأثر ظاهر الدلالة على عدم جواز البيع بأقل من سعر السوق، فقد نهى عمر بن الخطاب ــ ﷺ ــ حاطب بن أبي بلتعة عن البيع بأقل من سعر السوق[(٢)].

ونوقش هذا من وجوه:

الوجه الأول: أنّ هذا الأثر ضعيف؛ لأنه من طريق سعيد بن المسيب، وهو لم يسمع من عمر[(٣)].

أجيب عنه:

بعدم التسليم بل رواية سعيد بن المسيب عن عمر ــ ﷺ ــ مقبولة، وعلى فرض عدم سماعه من عمر ــ ﷺ ــ فمراسيله من أصح المراسيل، وهي حجة عند أكثر أهل العلم[(٤)].

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٦٥١/٢، كتاب: البيوع، باب: الحكرة والتربص، برقم/٥٧، (موطأ الإمام مالك صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٤٤٩، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، المنتقى شرح الموطإ ٥/ ١٧.

(٣) المحلى بالآثار ٧/ ٥٣٨.

(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٤/ ٨٥، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج المزي ١١/ ٧٣، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.

الوجه الثاني:

أنّه على فرض صحته فقد جاء في بعض الروايات ما يدل على رجوع عمر ــ رضى الله عنه ــ ، فقد روى القاسم بن محمد الأثر السابق وجاء فيه: أنه لما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبًا في داره، فقال له: "إن الذي قلت لك ليس بعزمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع"(١).

أجيب عنه:

بأنّ هذه الزيادة في أثر عمر ــ ﷺ ــ ضعيفة لورودها من طريق القاسم بن محمَّد بن أبي بكر عن عمر وهو لم يسمع من عمر ــ ﷺ ــ (٢).

الوجه الثالث:

أنه يحتمل أن عمر ــ ﷺ ــ أراد بقوله (إما أن تزيد في السعر)، الزياده في المثمن، أي في كيل أو وزن السلعه وليس الثمن، وذلك أنّ حاطبًا كان يبيع بنفس الثمن الذي يبيع به التجار مع كيل أو وزن أقل منهم(٣).

وأجيب عن هذا:

بأنّ ظاهر الأثر أنّ المقصود أنه يزيد في الثمن وليس المثمن؛ لأنّ المذكور في الأثر السعر وليس المثمن، والسعر يطلق في اللغة على الثمن، ولهذا

---

(١) أخرجه البيهقي في الصغرى ٦/ ٤٨، كتاب: البيوع، باب: التسعير، ح/ ١١١٤٦٨، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي – باكستان– الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٦٣٠، معجم الجرح والتعديل لرجال السنن الكبرى لنجم عبدالرحمن خلف، صـ ١٣٢، الناشر: دَارُ الراية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٣) المحلى بالآثار ٧/ ٥٣٨.

يقال: هذا له سعر، إذا زادت قيمته، وليس له سعر إذا أفرط رخصه [١].

المعقول:

أنّ البيع بأقل من سعر السوق فيه ضرر على البائعين؛ لأنه يؤدي إلى انصراف الناس عنهم فتكسد سلعهم وتجارتهم، فيمنع من البيع دفعًا للضرر عنهم[٢].

ونوقش هذا: بأنه لا ضرر من البيع بأقل من سعر السوق، بل فيه مصلحة وهي التيسير على الناس بتخفيض الأسعار عليهم، ولا ضرر على البائعين؛ لأنهم إن شاءوا أن يرخصوا فليفعلوا، وإلا فهم أملك بأموالهم[٣].

✍**القول الراجح**:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنّ القول الراجح – والله أعلم– هو القول بالتفصيل.

فإن قصد التاجر بالبيع بأقل من سعر السوق الإضرار بغيره من التجار، وإلحاق الخسارة بهم؛ فهذا يمنع من البيع بأقل من سعر السوق، ويؤمر بالبيع بسعر السوق.

وإن فعل ذلك ولم يقصد الإضرار بغيره من التجار، بل كان على سبيل الدعاية والترويج لبضاعته ونحو ذلك، وترتب عليه ضرر يسير فإنه يُغتفر ويتحمل الضرر الخاصّ في سبيل تحقيق مصلحة عامة ، وهي التيسير على الناس

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٤/ ٦٦٢.

(٢) شرح التلقين ٢/ ١٠١٤، الشرح الكبير على متن المقنع ٤/ ٤٤.

(٣) المحلى بالآثار ٧/ ٥٣٨.

بتخفيض الأسعار عليهم، وهذا ما أفتت به دار الإفتاء المصرية [١].

الفرع الثاني

حكم الإغراق التجاري

من خلال ما تقدم يمكن القول بأنّ الإغراق التجاري باعتباره بيع بأقل من سعر السوق يقصد به الإضرار بالتجار المنافسين، وإلحاق الخسارة بهم أو إخراجهم من السوق للوصول بعد ذلك إلى حالة احتكارية محرمٌ شرعًا، ويمكن أن يستدل على ذلك إضافة إلى ما تم ذكره من أدلة القول الثاني بما يأتي:

الكتاب:

قوله تعالى:﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [٢].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على حرمة بخس الناس أشيائهم، قال القرطبي: " البخس النقص: وهو يكون في السِّلعة بالتعييب والتزهيد فيها، أو المخادعة عن القيمة، والاحتيال في التزيّد في الكيل والنقصان منه، وكل ذلك من أكل المال بالباطل، وذلك مَنْهِيٌّ عنه في الأمم المتقدمة والسالفة على ألسنة الرسل صلوات الله وسلامه على جميعهم"[٣]، ولا شك أنّ الإغراق التجاري بالمعنى المتقدم من قبيل البخس والإفساد المنهي عنه بنص الآية.

---

(١) رقم الفتوى: ٤٠٧٠، تاريخ الفتوى : ١٧ أغسطس ٢٠١٧.

الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت على الرابط التالي:

https://www.dar-alifta.org/ar.

(٢) سورة الأعراف من الآية/ ٨٥.

(٣) تفسير القرطبي ٧/ ٢٤٨، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.

السنة:

ما روي عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ ، أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:"لا ضرر ولا ضرار"(١).

وجه الدلالة: أفاد الحديث بعمومه على حرمة الإضرار بالغير، ويدخل في جملة ذلك البيع بأقل من سعر السوق بقصد الإضرار بالتجار المنافسين، وإلحاق الخسارة بهم.

القواعد الفقهية:

قاعدة الأمور بمقاصدها: وهي إحدى القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه ومعنى هذه القاعدة: أنّ أعمال المكلف وتصرفاته تترتب عليها أحكامها الشرعية تبعاً لمقصوده من وراء تلك الأعمال والتصرفات (٢).

والإغراق التجاري باعتباره بيع بأقل من سعر السوق يقصد منه الإضرار بالتجار المنافسين، وإلحاق الخسارة بهم يكون محرّمًا شرعًا تبعًا لذلك المقصود.

✍ وهو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية ردًّا على سؤال: ما حكم ما تقوم به بعض الشركات بإغراق الأسواق بمنتجاتها وبيعها بأقل من سعرها، فهل هذا جائز أم لا؟

قال مفتي الجمهورية السابق الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام: " إذا كان طرح الشركات للمنتجات في الأسواق المحلية- بغرض بيعها بثمن زهيد قد يقل عن سعر تكلفتها؛ وذلك للانفراد بالأسواق والسيطرة عليها، والإضرار

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٥٤، وما بعدها، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٨، وما بعدها، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة صـ ١٢٤.

بالمنافسين وإخراجهم منها، بما يُسمَّى (بالإغراق): فإن ذلك حرامٌ شرعًا؛ لأنه يؤول إلى الإضرار بالأسواق، والإخلال بقانون العرض والطلب، وضرب الصناعة الوطنية وإضعاف الاقتصاد الوطني؛ ولذلك كان محرمًا دوليًّا"(١).

وفي التشريع المصري يُعدّ الإغراق التجاري من الممارسات التي يواجهها القانون بحزم لما لهما من تأثيرات سلبية على المنافسة العادلة والصناعة الوطنية، وينظّم من خلال قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥، الذي يحظر البيع بأسعار تقل عن التكلفة أو التسعير الجائر بهدف الإضرار بالمنافسة أو إقصاء المنافسين.

وقانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨، الذي يهدف إلى حماية الصناعة الوطنية من الممارسات التجارية غير المشروعة في التجارة الدولية، مثل الإغراق التجاري(٢).

(١) رقم الفتوى: ٤٠٧٠، تاريخ الفتوى : ١٧ أغسطس ٢٠١٧.

الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت على الرابط التالي:

https://www.dar-alifta.org/ar.

(٢) صدر قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ونشر في الجريدة الرسمية في العدد/ ٢٤١ تابع، بتاريخ/ ١٤/ ١٠/ ١٩٩٨م.

المبحث الثالث

الالتزام بعدم الغش التجاري

إنّ منع الغش في المعاملات التجارية أحد الضوابط الشرعية التي تحفظ حقوق المتعاملين وتضمن سلامة الأسواق، وهو أحد القيود المهمة الواردة على مبدأ حرية الأسعار، يهدف إلى تحقيق العدل وحماية المجتمع من الفساد الاقتصادي، وفيما يأتي بيان لهذا القيد من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

مفهوم الغش التجاري

الغش في اللغة:

يأتي على معانٍ: منها: الغش ضد النصح، وغشّه يغشّه غشًّا: خدعه، وأظهر له خلاف ما أضمره، وهو مأخوذ من الغشش، وهو المشرب الكدر، والغش أيضا: الغل والحقد، والمعنى المراد هنا المعنى الأول(١).

والغش في الاصطلاح: عرف بتعريفات متعددة متقاربة المعنى، من هذه التعريفات:

عرفه بعض الحنفية بأنه:" كتمان العيب في مبيع أو ثمن"(٢).

(١) تاج العروس (١٧/ ٢٨٩، وما بعدها، مادة (غ ش)، تهذيب اللغة ٨/ ٦، مادة (غش)، المغرب في ترتيب المعرب للمُطَرِّزِيّ صـ ٣٤٠، مادة (غ ش ش)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: د/ط.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٦/ ٣٨، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

وعرفه بعض المالكية بأنه: "أن يحدث في السلعة ما يوهم زيادتها أو جودتها[١]، وقيل هو: " إبداء البائع ما يوهم كمالًا في مبيعه كاذبًا أو كتم عيبه"[٢].

وعرفه بعض الشافعية بأنه: " أن يكون في (المبيع) وصف لو اطلع عليه لم يرغب فيه بذلك الثمن"[٣].

من خلال ما تقدم نجد أنّ معظم التعريفات منحصرة في البيع والشراء، مما يحد من شمولها لأنواع أخرى من المعاملات، كما أنّ بعض التعريفات لا تشير صراحة إلى عنصر القصد أو النية في الغش، وبعض التعريفات لا تغطي الأشكال الحديثة للغش في المعاملات المعاصرة.

لذا يمكن تعريف الغش بأنه عبارة عن: " كل تصرف يُقصد به إخفاء حقيقة محل العقد أو تزيينه بغير حقيقته لخداع المتعاقد الآخر والإضرار به".

شرح التعريف:

- "كل تصرف": يشمل جميع أشكال الغش، سواء كان بالفعل مثل: خلط الجيد بالرديء، والتلاعب بالمكاييل والموازين، وتقليد العلامات التجارية ونحو ذلك.

أو كان بالقول: كالكذب في سعر السلعة، أو تكلفتها، أو ادعاء صفات غير موجودة في السلعة، أو عدم ذكر عيوب جوهرية في السلعة ونحو ذلك.

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي ٢/ ٨٠، الناشر: دار الفكر، الطبعة: د/ط، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢) المختصر الفقهي لابن عرفة ٥/ ٤٢٤، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١/ ٣٠٧، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: د/ط، ١٣٥٧هـ.

وعدم التقييد بالمتعاقدين، فيه إشارة إلى أنّ الغش كما يقع من المتعاقدين يقع أيضاً من غير المتعاقدين، كما يحدث في النجش(١)، وكما يحدث من بعض السماسرة، وشركات الدعاية والإعلان الذين يُرَغِّبون الناس في السلع بطرق عديدة مع الكذب والتزوير.

- " يُقصد به إخفاء حقيقة محل العقد": يغطي حالات الكتمان وعدم الإفصاح.
- " أو تزيينه بغير حقيقته": يشمل التدليس وإظهار السلعة بخلاف واقعها.
- " محل العقد": يشمل السلع والخدمات وكل ما يمكن أن يكون موضوعاً للتعاقد.
- "لخداع المتعاقد الآخر والإضرار به": يشير إلى قصد الغاش ونيته.

---

(١) النجش عبارة عن: " أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليخدع غيره".
الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٢٧، البيان والتحصيل ١٧/ ١٧١، تحفة المحتاج ٤/ ٣١٥، المغني لابن قدامة ٤/ ١٦٠.
وقد اتفق الفقهاء على حرمة النجش، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم منهم: ابن عبد البر، قال ابن عبد البر: " النجش "مكر وخداع... وأجمعوا أن فاعل ذلك عاص بفعله". (الاستذكار لابن عبد البر ٦/ ٥٢٨، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ).
والأصل في ذلك: ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ ، أن رسول الله ــ ﷺ ــ «نهى عن النجش». والنهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من الأصوليين.
(صحيح البخاري ٩/٢٤، كتاب: الحيل، باب: ما يكره من التناجش، برقم/ ٦٩٦٣، صحيح مسلم ٣/ ١١٥٦، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ...، برقم/ ١٥١٦).

المطلب الثاني

موقف الفقه الاسلامي من الغش التجاري

اتفق الفقهاء على أنّ الغش حرام(١)، وعده بعض العلماء من كبائر الذنوب(٢)، والأدلة على تحريم الغش كثيرة منها:

الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (٣).

وجه الدلالة: أنّ الآية واضحة الدلالة على تحريم الغش باعتباره وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل.

قال صاحب تفسير المنار: " وفي الآية من الفوائد أنّ مدار حل التجارة عن تراضي المتبايعين، والغش والكذب من المحرمات المعلومة من الدين

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٧، شرح مختصر خليل للخرشي ٥/ ٥٥، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: د/ط، المجموع شرح المهذب ١٢/ ١١٤، المغني لابن قدامة ٤/ ١٠٩.

(٢) كابن رشد في: (المقدمات الممهدات لابن رشد ٢/ ١٠٠، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ).

والصنعاني في: (سبل السلام ٢/ ٦٦٦).

وابن حجر الهيتمي في: (الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ١/ ١٢٩، ٣٩٣، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

(٣) سورة النساء من الآية/ ٢٩.

بالضرورة، وكل ما يشترط في البيع عند الفقهاء فهو لأجل تحقيق التراضي من غير غش، وما عدا ذلك فلا علاقة له بالدين [١].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ } وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[٢]

وجه الدلالة: وردت الآية في الزجر عن التطفيف وقد بينه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ* وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ أي: إذا كان لهم عند الناس حق فى شىء من المكيلات لم يقبلوا أن يأخذوه إلا وافيا كاملاً، وإذا كان لأحد عندهم شىء وأرادوا أن يؤدوه له أعطوه ناقصًا غير وافٍ[٣].

والتطفيف صورة من صور الغش، وقد توعدّ اللَّه عليه بالعذاب الأليم في الآخرة، فدل ذلك على تحريمه.

السنة:

١- عن أبي هريرة ــ ﷺ ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد ٣٦/٥، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

(٢) سورة المطففين من الآية/١، حتى الآية/ ٣.

(٣) تفسير المراغي ٣٠/ ٧٢، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ.

أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»[١].

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة واضحة على تحريم الغش، وأنّ فاعله ليس من المقتدين بهدي النبي ــ ﷺ ــ وسنته[٢].

٢- عن حكيم بن حزام ــ رضي الله عنه ــ ، قال: قال رسول الله - ﷺ -: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما "[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب الصدق في البيوع؛ بذكر ما في الثمن أو السلعة من عيب ونقص، وتحريم الكذب والغش، وأنَّ الصدق والبيان من أعظم أسباب المباركة في الرزق والمال، والكذبُ والكتمان من أعظم أسباب المحق والخسران[٤].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٩/١، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، برقم/ ١٠٢.

(٢) البدر التمام شرح بلوغ المرام ٦/ ١٣٢، ١٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٨/٣، كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، برقم/ ٢٠٧٩.

(٤) العدة في شرح العمدة لعلاء الدين ابن العطار ٢/ ١٠٩١، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: " لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر"(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم التصرية لما فيها من الغش والتدليس والتغرير بالمشتري بإظهار غزارة اللبن، قال ابن عبد البر: "هذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب"(٢).

الإجماع:

فقد أجمع العلماء على تحريم الغش بجميع صوره، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم:

قال ابن عرفه: "والغش ... يحرم إجماعًا"(٣).

وقال الصنعاني: " والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع على تحريمه شرعًا مذموم فاعله عقلا"(٤).

وقال الشوكاني: " وهو يدل على تحريم الغش وهو مجمع على ذلك"(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٧٠، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، برقم/ ٢١٤٨، ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٥٥، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ....، برقم/ ١٥١٥.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٨/ ٢٠٥، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

(٣) المختصر الفقهي لابن عرفة ٥/ ٤٢٤.

(٤) سبل السلام ٢/ ٣٩.

(٥) نيل الأوطار ٥/ ٢٥١.

ونظرًا للمخاطر المترتبة على جرائم الغش التجاري اهتمت جميع التشريعات الوضعية بمحاربة الغش، وقررت عقوبات رادعة على مرتكب تلك الجرائم، ولم يتخلف المشرع المصري عن هذا الركب؛ فأصدر في شأن مكافحته العديد من القوانين منها القانون رقم ٤٨ لسن ١٩٤١بشأن قمع الغش والتدليس.

ونظرًا لحرص المشرع على ملاحقة العديد من أفعال الغش المستحدثة أورد العديد من التعديلات على هذا القانون تم آخرها بموجب القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ [١].

وكما تناول قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨، بالتنظيم والتجريم العديد من الصور والممارسات التي تضر بالمستهلك كالغش والاعلانات المضللة وغيرها[٢].

(١) الحماية القانونية للمستهلك القسم الثانى أمل شلبى صـــ ٢٢، بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية – المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة- المجلد ٥٤، العدد ٢، يوليو ٢٠١١، الغش التجارى بين التشريع وموت الضمائر للدكتور/ فرج الخلفاوي، مقال منشور على موقع نقابة المحامين المصرية:https://egyls.com تاريخ الزيارة/ الجمعة، نوفمبر ١٥ ٢٠٢٤.

(٢) قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨، صدر هذا في ١٣ سبتمبر ٢٠١٨، ونشر في الجريدة الرسمية – العدد/ ٣٧ (تابع) ١٣ سبتمبر ٢٠١٨م.

المطلب الثالث

صور الغش في المعاملات التجارية المعاصرة

يوجد العديد من صور الغش في مجال المعاملات التجارية المعاصرة، ومن بين تلك الصور:

١. الغش في مجال الدعاية الإعلانية: ويتمثل ذلك عن طريق احتواء الإعلان على معلومات كاذبة عن المنتج مثل الإدعاء بأن منتجاته خالية من المواد الحافظة، أو مصنعة من مواد طبيعية ثم يتبين أنها بخلاف ذلك، أو عن طريق المبالغة في إطراء المنتج مثل وصفه بعبارت التفضيل المطلق نحو الأفضل، والأقوى، والأمتن لخداع المستهلك وحثه على الشراء[١].

٢. الغش في مجال العلامات التجارية[٢]: وذلك يتمثل في القيام بنقل العلامة التجارية المسجلة نقلاً تامًا، ووضعها في منتجات تقليدية لتسويقها وتغرير الجمهور بها، وهذا يسمى (تزوير العلامة التجارية)، أو عن طريق إيجاد شعار وتصميمه قريبًا جدًا من العلامة المعروفة والمشهورة، بطريقة تجعل

---

(١) الغش أسبابه وأضراره وصوره المعاصرة للدكتور/ أحمد خيري محمود صـ ١٨٠٧، وما بعدها، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، العدد/٢٧، لسنة: ٢٠٢١ م.

(٢) العلامة التجارية (الماركة): هي " كل إشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات تمييزًا لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر أو منتجات أصحاب الصناعات الأخرى".
المعاملات التجارية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد عثمان شبير صـ ٥٣، الناشر: دار النفائس، عمان – الأردن، الطبعة: السادسة، ٢٠٠٧م.

المستهلك لا يشعر بهذا الغش وهذا يسمى (تقليد العلامة التجارية)[١].

٣. الغش في مجال السمسرة[٢]: وذلك يتمثل في قيام السمسار بالتواطؤ مع المشتري لإقناع البائع بأنّ سلعته كاسدة أو يبخس سلعته ليجبره فيما بعد على البيع بسعر قليل لصالح المشتري، أو بصورة عكسية من الصورة السابقة بأن يقوم السمسار بالتواطؤ مع البائع لخداع المشتري وحثه على الشراء بسعر عال مقابل الحصول على عمولة[٣].

٤. الغش في أسواق الأوراق المالية[٤]: من صور الغش في أسواق الأوراق المالية قيام بعض المستثمرين بالتواطؤ فيما بينهم لرفع القيمة السوقية

---

(١) الغش وأثره في العقود للدكتور/ عبد الله بن ناصر السلمي ٢/ ٦٥٩، الناشر: دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) السمسرة: هي الوساطة بين البائع والمشتري لإجراء البيع، والسمسار هو: الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطًا لإمضاء البيع، وهو المسمى الدلال، لأنه يدل المشتري على السلع، ويدل البائع على الأثمان.
(قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علاء الدين ابن عابدين ٨/ ٤٤٥، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد بن إبراهيم ابن عبد الله التويجري ٣/ ٣٩٥، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

(٣) النجش بين الأصالة والمعاصرة: دراسة فقهية مقارنة للدكتور/ أحمد عيد الحسيني صـ ٣٧٠، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد/١، المجلد/١٧ لسنة: ٢٠٢١م.

(٤) أسواق الأوراق المالية: " هي سوق منظمة للتعامل في الأوراق المالية من أسهم وسندات الحكومات والشركات، القابلة للتداول في البورصة، وفق ضوابط محددة".
موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ٣/٥٧٣.

لسهم[١] شركة ما، عن طريق عمليات شراء وهمية، أو عن طريق نشر معلومات مضللة عن ارتفاع قيمة هذا السهم، حتى يتمكنون من بيع ما يملكونه من هذه الأسهم بأعلى سعر ممكن، أو التواطؤ فيما بينهم لخفض قيمة سهم شركة ما؛ عن طريق عمليات بيع وهمية، أو عن طريق نشر معلومات مضللة عن انخفاض قيمة هذا السهم؛ حتى يتمكنون من شراء كميات كبيرة من هذا السهم بأقل سعر ممكن [٢].

٥. الغش في أسواق المزايدات(المزادات العلنية) [٣]: من صور الغش في أسواق المزايدات (المزادات العلنية)، والتي تتمثل في قيام بعض التجار بالتواطؤ فيما بينهم على تحديد سعر السلعة التي يتم بيعها بالمزاد، وترك المزايدة عند وصول سعر السلعة إلى السعر المتفق عليه بينهم، وهذا السعر قد يكون أقل بكثير من قيمتها الحقيقية، والهدف من هذا التواطؤ قد يكون الاشتراك بينهم في تملك السلعة المبيعة بأقل من قيمتها لاقتسامها بينهم، وقد يكون

(١) الأسهم: " وهي صكوك قابلة للتداول، تمثل الحصص التي يملكها الإنسان في الشركة، ويتكون رأس المال من هذه الأسهم، سواء كانت نقدية أو عينية". المرجع السابق ٥٧٣/٣.

(٢) التلاعب في سعر الأسهم للدكتور/ أسامة عبد العليم الشيخ صـ ٢١، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون بطنطا العدد/ التاسع والعشرين، لسنة/ ١٤٣٦ ه، جريمة التلاعب في البورصة – آثارها وطرق مكافحتها للدكتور/ أحمد مسعود أدهم منصور صـ ٢٩٣، وما بعدها، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون بطنطا العدد/ السادس والثلاثون، لسنة/ ٢٠٢١ م.

(٣) المزايدة: هي عبارة عن: " أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها". القوانين الفقهية صـ ١٧٥.

بتخصيص سلعة لكل واحد منهم، ليشتريها بأقل من قيمتها دون منازعة الآخرين له[١].

٦. الغش في مجال المناقصات[٢]: من صور التلاعب بالأسعار في مجال المناقصات أن تتواطأ مجموعة من المقاولين على تقاسم مجموعة من العطاءات الحكومية بأسعار مناسبة لهم، أو عن طريق الانسحاب من المناقصة ليرسوا العطاء على أحدهم الذي يدفع رشوة للآخرين كمقابل للاستفادة من المال العام بشكل غير عادل [٣] .

ولا شك أنّ الشريعة الإسلامية تحرم كل صور الغش السابقة، وتنهي عن كل أشكال الغش التي تضر بالدول أو المؤسسات أو الأفراد.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٩٢/٣٧ – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.

(٢) المناقصة هي: " طلب الوصول إلى أرخص عطاء، لشراء سلعة أو خدمة تقوم فيها الجهة الطالبة لها دعوة الراغبين إلى تقديم عطاءاتهم وفق شروط ومواصفات محددة".
مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ٢/ ٥٧٢، العدد/ الثاني عشر، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٣) المناقصات عقد الاحتياط ودفع التهمة للشيخ/ حسن الجواهري ٢٥٨/١، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي الدورة التاسعة العدد/ التاسع، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م.

المبحث الرابع
الالتزام بعدم الغَبن الفاحش

قد يستغل بعض التجار جهل المشتري بالسعر أو عدم قدرته على المبايعة فيبيع له السلعة أو الخدمة بأكثر من قيمتها وهو ما يسمى عند الفقهاء بالغبن.

لذا يعد الالتزام بعدم الغبن الفاحش من القيود المهمة الواردة على مبدأ حرية الأسعار في الفقه الإسلامي، وفيما يأتي بيان لهذا القيد من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول
مفهوم الغَبن الفاحش

تعريف الغَبن في اللغة:

الغَبن في الأصل كلمة تدل على ضعف واهتضام، والغَبْنُ بسكون الباء: النقص في البيع، والغَبَنُ بفتح الباء: النقص في الرأي [(١)].

تعريف الغَبن في الإصطلاح:

يطلق الغبن في اصطلاح الفقهاء ويراد به عند الإطلاق الغبن الفاحش، لأنّ الغبن اليسير غير مؤثر في صحة المعاملات لأنه نادرًا ما تسلم منه العقود، وقد عرف الغبن الفاحش بتعريفات متعددة من هذه التعريفات:

عرفه الحطاب بقوله: " بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله، أو اشتراها كذلك"[(٢)].

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٦/ ٢١٧٢، مادة (غبن)، لسان العرب ١٣/ ٣٠٩، مادة (غبن)، مقاييس اللغة ٤/ ٤١١، مادة(غبن).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/ ٤٦٨.

وقيل هو عبارة عن: " بيع شيء معلوم ذاتا وصفة بأقل من قيمته بكثير فيغبن البائع، أو شراؤه بأكثر من قيمته بكثير لغير حاجة عرضت فيغبن المشتري[١].

ضابط الغبن الفاحش:

اختلف الفقهاء في تحديد ضابط الغبن الفاحش، وذلك على قولين:

القول الأول: ويرى أصحابه الرجوع إلى عرف التجار، فما عدّه التجار من الغبن الفاحش، فهو كذلك، وما لا فلا.

وإليه ذهب الحنفية في ظاهر الرواية[٢]، والمالكية في قول[٣]، والشافعية[٤]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٥].

القول الثاني:

ويرى أصحابه تقدير الغبن الفاحش بقدر مخصوص، واختلفوا في التقدير فبعض المالكية والحنابلة قدره بما زاد على ثلث القيمة فأكثر[٦]، وبعض الحنابلة قدره بالسدس فما فوق[٧]، وقدره بعض الحنفية بما زاد عن نصف عشر

(١) توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام لعثمان بن المكي التوزري الزبيدي٣/ ٩٥، الناشر: المطبعة التونسية، الطبعة: الأولى، ١٣٣٩ هـ.
(٢) تبيين الحقائق ٤/ ٢٧٢، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٤٣.
(٣) الذخيرة للقرافي ٥/ ١١٣، شرح التلقين ٢/ ٦٠٧، منح الجليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش ٥/ ٢١٩، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: د/ط ، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
(٤) الحاوي الكبير ٦/ ٥٤٠، المجموع شرح المهذب ١٤/ ١٤٤.
(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/ ٣٩٤، الشرح الكبير على متن المقنع ٤/ ٧٩.
(٦) الذخيرة للقرافي ٥/ ١١٣، شرح التلقين ٢/ ٦٠٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/ ٣٩٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين الزركشي ٣/٤٠٠، ٤، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٤٠٠، المبدع في شرح المقنع ٤/ ٧٦.

القيمة[١]، وقدره نصر بن يحيى من الحنفية بما زاد عن نصف العشر في العروض وعن العشر في الحيوان وعن الخمس في العقار وفي كل ماله سعر محدد بما زاد عنه أو نقص[٢].

ولعلّ هذا الخلاف في التقدير هو من قبيل الاجتهاد فيما لا نص فيه، وهو راجع الى اختلاف أعراف التجار في تقدير الغبن الفاحش فمرد أصحاب هذا القول إلى القول الأول.

✍ لذا فالقول الراجح في تقدير ضابط الغبن الفاحش هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأنّ مرجع ذلك إلى عرف التجار، فما عدّ في عرف التجار من الغبن الفاحش، فهو كذلك، وما لا فلا.

قال السيوطي رحمه الله: "كل ما ورد به الشرع مطلقًا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف" [٣].

الشروط الواجب توافرها في الغبن الفاحش:

يشترط في الغبن الفاحش مجموعة من الشروط، من هذه الشروط:

الشرط الأول: **أن يكون الغبن في عقد من عقود المعاوضة**:

وهذا شرط بديهي لأنّ عقود المعاوضات هي التي يتصور فيها وقوع الغبن، لأنّ كل طرف فيها يحصل على عوض ومقابل من الطرف الآخر، وبهذا

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الزَّبِيدِيّ ١/ ٣٠٧، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

(٢) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ٩/ ٢٧، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ ه.

(٣) الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي صـ ٩٨.

يتصور تحقق الغبن في أحد العوضين عند المقابلة، بخلاف عقود التبرعات يعطي فيها أحد المتعاقدين ولا يأخذ الآخر فليست مجالاً لتحقق الغبن فيها[١].

الشرط الثاني: أن يكون المغبون جاهلاً بالغبن ووقوعه عند التعاقد:

اشترط جمهور الفقهاء لتحقق الغبن أن يكون المغبون جاهلاً بالغبن وقدره عند التعاقد، وذلك بأن يكون جاهلاً بما صنع من بيعه بأقل من القيمة أو شرائه بأكثر منها، فإن كان عالمًا به وقت التعاقد كان ذلك دليلاً على رضاه به، وكان فعله من قبيل الإحسان والمسامحة في البيع والشراء[٢].

قال ابن حزم: " وأما إذا علم بقدر الغبن كلاهما وتراضيَا جميعًا به، فهو عقد صحيح، وتجارة عن تراضٍ، وبيع لا داخلة فيه"[٣] أي لا خداع فيه.

الشرط الثالث: اقتران الغبن بالتغرير:

اشترط جمهور الفقهاء لتحقق الغبن أن يقترن الغبن بالتغرير والاستغلال[٤] وقد ذكر الفقهاء أمثلة لذلك منها:

١- تلقي الركبان: أي: تلقي القوافل التي تحمل الأمتعة والبضائع إلى البلد قبل وصولها ليشتري منهم بثمن أرخص مستغلاً جهلهم بالأسعار.

٢- زيادة الناجش: النجش كما تقدم أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليخدع غيره.

---

(١) بتصرف المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٧/ ٤٦.

(٢) البحر الرائق ٦/ ١٢٦، الذخيرة ٥/ ١١٢، المجموع ١٢/ ٣٢٧، كشاف القناع ٣/ ٢١٢.

(٣) المحلى بالآثار ٧/ ٣٦٣.

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٥/ ١٤٣، الذخيرة للقرافي ٥/ ١١٢، المجموع شرح المهذب ١٢/ ٣٢٧ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٩١.

٣- بيع المسترسل: وهو الجاهل بقيمة السلعة من بائعٍ أو مشترٍ، ولا يحسن المماكسة متى استغل العاقد الآخر ذلك وغبنه. (١)

أمّا مجرد الزيادة في الربح عن ثمن المثل بدون تغرير ولا خداع؛ فهذا جائز وليس له حد معين، يدل على هذا حديث عروة بن أبي الجعد: " أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه"(٢)، فهذا بيع عن تراضٍ، ليس فيه تغرير ولا خداع، فجاز مع زيادة الربح زيادة كثيرة.

قال القرطبي: " والجمهور على جواز الغبن في التجارة، مثل أن يبيع ياقوتة بدرهم وهي تساوي مائة، فذلك جائز، وأنّ المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله الكثير بالتافه اليسير، وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك، كما تجوز الهبة"(٣).

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٥٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٨٣/٣، وما بعدها، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٤/ ٤٧٠، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني٢/ ٣٩٠، الإقناع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل ٢/ ٩١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٧/٤، كتاب: المناقب، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية، فأراهم انشقاق القمر، برقم/ ٣٦٤٢.

(٣) تفسير القرطبي ٥/ ١٥٢.

المطلب الثاني

حكم الغبن الفاحش، وأثره على العقد

الفرع الأول

حكم الغبن الفاحش

الغبن الفاحش بالشروط السابقة محرم باتفاق الفقهاء؛ لما فيه من إدخال الضرر على الغيرِ، وإدخالُ الضَّررِ على الغير محرم، ولأنّ الغبن مبني على الغش والخداع، والغش والخداع محرم(١).

وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم:

قال ابن العربي: "الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدنيا؛ إذ هو من باب الخداع المحرم شرعًا في كل ملة، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه لأحد، فمضى في البيوع، إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبدًا؛ لأنه لا يخلو منه، حتى إذا كان كثيرًا أمكن الاحتراز منه، فوجب الرد به"(٢).

والأدلة على ذلك كثيرة:

الكتاب:

١-قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾(٣).

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٤٨، الذخيرة للقرافي ٥/ ١١٢، وما بعدها، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، الحاوي الكبير ٦/ ١٣٤، المغني لابن قدامة ٤/ ١٦٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٢٦١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.

(٣) سورة النساء الآية/ ٢٩.

وجه الدلالة: قال القرطبي: " اعلم أن كل معاملة تجارةٌ على أي وجه كان العوض، إلا أن قوله: ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعًا من ربًا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد"(١).

وقال ابن حزم: " ولا يكون التراضي ألبتة إلا على معلوم القدر، ولا شك في أنّ من لم يعلم بالغبن ولا بقدره فلم يرضَ به، فصح أن البيع بذلك أكل مال بالباطل"(٢).

السنة:

قوله – صلى الله عليه وسلم –: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (٣).

وجه الدلالة: قال ابن حزم: "من أخذ من آخر فيما يبيع منه أكثر مما يساوي بغير علم المشتري ولا رضاه، ومن أعطاه آخر فيما يشتري منه أقل مما يساوي بغير علم البائع ولا رضاه، فقد غشه ولم ينصحه، ومن غش ولم ينصح فقد أتى حرامًا"(٤).

(١) تفسير القرطبي ٥/ ١٥٢.

(٢) المحلى بالآثار ٧/ ٣٦٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٧٤، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، برقم/٥٥.

(٤) المحلى بالآثار ٧/ ٣٦٠.

الفرع الثاني

أثر الغبن الفاحش على العقد.

اختلف الفقهاء في أثر الغبن الفاحش على العقد على قولين:

القول الأول:

ويرى أصحابه ثبوت الخيار للمغبون، فله الرجوع عن العقد.

وإليه ذهب بعض الحنفية(١) والمالكية في قول(٢)، والحنابلة(٣)، والظاهرية(٤).

القول الثاني:

ويرى أصحابه صحة البيع ولا خيار حتى مع الغبن الفاحش؛ لأنّ الغبن لا يقع إلا بتقصير من المغبون غالبًا، فلو سأل أهل الخبرة لما وقع في الغبن.

وإليه ذهب الحنفية في ظاهر الرواية(٥)، والمالكية في قول(٦)، والشافعية(٧).

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦/ ١٢٥، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٤٣.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة صـ ١٠٤٩.

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى صـ ٣٢٧ ، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، الشرح الكبير على متن المقنع ٤/ ٧٧، وما بعدها، المبدع في شرح المقنع ٤/ ٧٥، وما بعدها).

(٤) المحلى بالآثار ٧/ ٣٥٩.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦/ ١٢٥.

(٦) المعونة على مذهب عالم المدينة صـ ١٠٤٩.

(٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٦٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥/ ٢٨٤.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على ثبوت الخيار للمغبون في الرجوع عن العقد بالسنة والمعقول:

السنة:

قوله – صلى الله عليه وسلم – للرجل الذي يخدع في البيوع: " إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليالٍ، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها"(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على إثبات خيار الغبن لمن كان لا يُحسن المماكسة، ولا يعرف القيمة، إذا غبن في البيع أو الشراء، فله حق إرجاع المبيع على صاحبه، والرجوع بثمنه، ومثله إذا باع سلعته وغبن فيها. (٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٣/ ٤٤١، أبواب: الأحكام، باب: الحجر على من يفسد ماله، ح/ ٢٣٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٤٤٩، كتاب: البيوع، باب: الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، ح/١٠٤٥٩، وقال شعيب الأرنؤوط: " حديث صحيح"، وقال الألباني: " وهذا إسناد حسن رجاله ثقات". سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني ٦/ ٨٨١، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (مكتبة المعارف) عام النشر: ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام التميمي٤/ ٣٦٦، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، سبل السلام ٢/ ٤٨.

ونوقش ذلك: بأنه حكاية حال مخصوص بصاحبه، لا يتعدى إلى غيره فإنه كان يخدع في البيوع فيحتمل أنّ الخديعة كانت في العيب أو في الغبن في الثمن، وليست قضية عامة فتحمل على العموم.

وعلى فرض العموم فإنّ الرسول –صلى الله عليه وسلم– لم يجعل له الخيار لمجرد الغبن، وإنما جعل له الخيار إذا شرط عدم الغبن أو الخديعة، ولو كان الغبن مثبتًا للخيار لما احتاج إلى اشتراط الخيار(١).

المعقول:

أنه نقص بثمن المبيع فكان مؤثرًا في الخيار كالعيب، وقد ثبت الخيار للعيب فيثبت للغبن كذلك(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على صحة البيع ولا خيار حتى مع الغبن الفاحش بالكتاب والسنة والمعقول:

الكتاب:

قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾ (٣).

وجه الدلالة: أنّ الآية عامة في الأمر بالوفاء بالعقود من غير تفرقة بين ما فيه غبن وغيره(٤).

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ١١/ ٢٣٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، د/ط.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة صـ ١٠٤٩.

(٣) سورة المائدة من الآية/ ١.

(٤) سبل السلام ٢/ ٤٨.

ونوقش هذا: بأنَّ الآية وإن كانت عامة في الأمر بالوفاء بالعقود، إلا أنها قد خصصت بأدلة أصحاب القول الأول المثبتة للخيار، فيُحمل العام على الخاص.

المعقول:

أنّ المغبون مفرط فلا خيار له؛ لأنه كان يجب أن يوكل من يشتري له أو يبيع، أو يراجع أهل الخبرة [1].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي – والله أعلم– أنَّ القول الراجح هو القول الأول القائل بأنّ للمغبون الخيار؛ حفظًا لحقوق الناس، على أنه ينبغي للقاضي مراجعة أهل الخبرة في المعاملات التجارية لتحديد الغبن الفاحش، وما إذا كان الغبن ناشئًا عن تغرير أم برضا المغبون.

وفي التشريع المصري يعتبر الغبن عيبًا من عيوب الرضا يستتبع وجوده بطلان العقد بطلانا نسبياً، بيد أنه يشترط لذلك توافر أمرين : أحدهما – مادي أو موضوعي، وهو فقدان التعادل ما بين قيمة ما يأخذ العاقد وقيمة ما يعطي علي نحو يتحقق معه معني الإفراط، والآخر نفسي أو ذاتي، وهو إستغلال المتعاقد الذي أصابه الغبن[2].

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة صـ ١٠٤٩، المجموع شرح المهذب (١٢/ ٣٢٦،

(٢) الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني للمستشار أنور العمروسي ٣٩٩/١، الناشر: دار العدالة للنشر والتوزيع – القاهرة– الطبعة: الخامسة، ٢٠١٣م.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره سبحانه شكراً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، أن وفقني لاستكمال هذا البحث، والصلاة والسلام على خاتم رسله وأنبيائه، سيدنا محمد ﷺ ــ وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد...

فهذه هي خاتمة البحث متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

١- أن مبدأ حرية الأسعار من المبادئ الأساسية التي أقرها الشرع الحنيف، حيث يقوم هذا المبدأ على أساس الحرية الاقتصادية، وعدم التدخل بفرض سعر محدد في الأسواق، وقد استند هذا المبدأ إلى أدلة شرعية من الكتاب والسنة، وكذلك إلى قواعد فقهية راسخة تؤكد أهمية الحرية في المعاملات المالية.

٢- إنّ الشريعة الإسلامية لم تترك هذه الحرية مطلقة دون ضوابط، بل وضعت لها قيودًا وحدودًا تضمن تحقيق المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد والمجتمع، وتأتي هذه القيود متوافقة مع مقاصد الشريعة في حفظ المال وتحقيق العدل ورفع الضرر.

٣- يعد الالتزام بعدم الاحتكار، والإغراق التجاري، والغش، والغبن الفاحش، من القيود المهمة الواردة على مبدأ حرية الأسعار، تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية السوق من جهة، وعدم الإضرار من جهة أخرى.

٤- اتفق الفقهاء علي أنّ الاحتكار محظور؛ لما فيه من الإضرار بالناس، والتضييق عليهم، وأنّ هذا الحكم ليس مقيداً بنوع معين من السلع أو

الخدمات، بل كل ما يمكن أن يؤدي احتكاره إلى إلحاق الضرر بالمستهلك محرمٌ شرعًا.

٥- الإغراق التجاري غير جائز شرعًا باعتباره بيع بأقل من سعر السوق يقصد به الإضرار بالتجار المنافسين، وإلحاق الخسارة بهم أو إخراجهم من السوق للوصول بعد ذلك إلى حالة احتكارية.

٦- حرّم الإسلام الغش بجميع صوره، ونهي عنه في جميع الأحوال في البيع والتجارة وجل المعاملات.

٧- الغبن محرم باتفاق الفقهاء؛ لما فيه من إدخال الضرر بالغيرِ، بشرط أن يكون فاحشًا، وأن يكون المغبون جاهلاً بالغبن ووقوعه عند التعاقد، وأن يقترن الغبن بالتغرير والاستغلال.

ثانيا: التوصيات:

١- الاهتمام بالدراسات الاقتصادية الإسلامية، وإبراز دور التشريع الإسلامي في معالجة كافة القضايا المعاصرة.

٢- نشر الوعي بين أفراد المجتمع حول حقوقهم وواجباتهم في مجال التعاملات التجارية وفقًا للشريعة الإسلامية.

٣- على حكومات الدول تفعيل دور الأجهزة الرقابية في الرقابة وإحكام السيطرة على الأسواق ومتابعة أحوال التجارات، والتصدي لأي محاولة للتلاعب بالأسعار.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم جل من أنزله.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المالكي (ت/٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٢- تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٣- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

٤- تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت/٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.

٥- تفسير المراغي لأحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

١- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت/٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١.

٢- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ).

٣- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، جـ ١ - ٢ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م)، جـ ٣ - ٥ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، جـ ٦ - ١٠ (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)

٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت/٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٥- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، المعروف كأسلافه بالأمير (ت/١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف) عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة لمحمد ناصر الدين الألباني (ت/١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٨- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت/٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، الناشر: دار الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٩- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت/٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

١٠- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت/٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ه.

١١- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت/٣٨٥هـ)، تحقيق:

شعيب الارنؤوط، وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٢- السنن الصغرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت/٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي – باكستان- الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

١٣- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت/٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

١٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (ت/١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٥- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لعلي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبي الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت/٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٧- فيض القدير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت/١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر- الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ه.

١٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت/٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ.

١٩- مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت/٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٢٠- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ

٢١- المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد ابن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت/٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٢- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت/٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٢٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٢٤- موطأ الإمام مالك صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

٢٥- الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت/١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ.

٢٦- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف بن محمد الزيلعي (ت/٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية –جدة– السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٧- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت/١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

رابعاً: مراجع اللغة والمعاجم، والمصطلحات:

١- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى، الزَّبيدي (ت/١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت/٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت/٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٤- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (المتوفى: ٩٠٩ هـ)، المحقق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٥- الصحاح لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت/٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧ هـ.

٦- العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت/١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٧- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت/٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة،١٤١٤هـ.

٨- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض بن موسى بن عياض ابن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
٩- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.
١٠- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي/ حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ.
١١- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت/٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ.
١٢- المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت/٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

خامساً: مراجع أصول الفقه، وقواعده:

١- الأشباه والنظائر لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت/٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
٢- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت/٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
٣- الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن محمد (المعروف بابن نجيم) الحنفي (ت/٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا

عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

٤- التحبير شرح التحرير لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت/٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

٥- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، الطبعة: د/ط..

٦- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

٧- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت/٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ.

٩- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م

سادساً: مراجع الفقه:

(أ) مراجع: الفقـــــه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل عبدالله بـن محمـود بـن مـودود الموصلي الحنفي، (ت/٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبـي – القـاهرة، الطبعة: ١٣٥٦هـ.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بـن إبـراهيم بـن محمـد المعروف بابن نجـيم الحنفـي (ت/٩٧٠هـ)، الناشـر: دار الكتـاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

٣- بدائع الصنائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت/٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٤- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت/٨٥٥هـ)، الناشـر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٥- تبيين الحقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعـي الحنفي (ت/٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الأميرية – بـولاق، القـاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٦- الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبـادي الزَّبِيـدِيّ اليمني الحنفي (ت/٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٧- حاشية ابن عابدين= رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمـد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت/١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.

٨- شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت/٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، الناشر: دار البشائر - المدينة المنورة - الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م.

٩- قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار لعلاء الدين محمد ابن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان

١٠- مجلة الأحكام العدلية للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، د/ط.

١١- الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (ت/٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(ب) مراجع: الفقه المالكي

١- أسهل المدارك لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، د/ت

٢- البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت/٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ ه.

٣- التبصرة لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب،

الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ

٤- توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام لعثمان بن المكي التوزري الزبيدي، الناشر: المطبعة التونسية، الطبعة: الأولى، ١٣٣٩ هـ.

٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت/١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت/٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٧- شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت/٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٨- الشرح الكبير بحاشية الدسوقي للشيخ أحمد الدردير (ت/١٢٠١هـ) على مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩- شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (ت/١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠- عيون المسائل لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت/٤٢٢هـ)، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،١٤٣٠هـ.

١١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٢- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت/٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.

١٣- المختصر الفقهي لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير ، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

١٤- المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، الطبعة: بدون.

١٥- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت/٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

١٦- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٧- مواهب الجليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت/٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

(ج) **مراجع: الفقه الشافعي**

١- أسنى المطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت/٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت/٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه.

٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المالكي (ت/٩٧٤ه)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ.

٤- جواهر العقود لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ

٥- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت/٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٦- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت/٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٧- مختصر المزني لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني (ت/٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠ه.

٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت/٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت/٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(د) مراجع: الفقه الحنبلي

١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم ابن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (ت/٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت ــ لبنان.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت/٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د/ط.

٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت/٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٥- الشرح الكبير على متن المقنع للأبي الفرج، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت/٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٦- الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ.

٧- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت/١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت/٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.

٩- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت/٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ.

١٠- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت/٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ.

(هـ) مراجع: الفقه الظاهري

١- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت/٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(و) مراجع الفقه الزيدي

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، الناشر: دار الحكمة اليمانية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٢- البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي لعماد الدين يحي بن أحمد بن مظفر ت/٨٧٥، الناشر: مكتبة أهل البيت، اليمن – صعده، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢هـ

(ز) مراجع الفقه الإمامي

١- إصباح الشيعة بمصباح الشريعة لقطب الدين البيهقي الكيدري، تحقيق: ابراهيم البهادري، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق، قم – إيران- الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٢- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي ٢١/٢، الناشر: مطبعة خورشيد ، النجف الأشرف، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ.

٣- المبسوط في فقه الإمامية لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفى ٤٦٠ هجري صححه وعلق عليه السيد محمد تقي الكشفي الجزء الأول عنيت بنشره – المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، د/ط.

(ح) مراجع الفقه الإباضي

١- شرح كتاب النيل و شفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ٥٣٦/٤، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ.

سابعاً: مراجع عامة، ومصادر حديثة:

١- توضيح الأحكام من بلوغ المرام لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبدالرحمن البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢- الزواجر عن اقتراف الكبائر لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ

٤- الغش وأثره في العقود للدكتور/ عبد الله بن ناصر السلمي، الناشر: دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

٥- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، د/ط

٦- مشكلة الإغراق دارسة مقارنة لمحمد الغزالي، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٧ م.

٧- المعاملات التجارية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد عثمان شبير، الناشر: دار النفائس، عمان – الأردن، الطبعة: السادسة، ٢٠٠٧م.

٨- موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٩- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

١٠- الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني للمستشار أنور العمروسي ٣٩٩/١، الناشر: دار العدالة للنشر والتوزيع – القاهرة- الطبعة: الخامسة، ٢٠١٣م.

ثامناً: الأبحاث العلمية:

١ــ الاحتكار وأثره في غلاء الأسعار دراسة فقهية مقارنة للدكتور/عماد عبدالعاطي عبدالفتاح، بحث منشور بمجلة كلية التربية – جامعة طنطا، المجلد/ ٦٣، العدد/ ٣، ٢٠١٦م.

٢ــ الإغراق التجاري في ضوء أحكام النظام الموحد لمكافحة الإغراق بدول مجلس التعاون الخليجي واتفاق مكافحة الإغراق للغامدي، عبد الهادي، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة المنصورة، المجلد/٧ ، العدد/ ٦٢، إبريل، ٢٠١٧م.

٣ــ التلاعب في سعر الأسهم للدكتور/ أسامة عبد العليم الشيخ، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون بطنطا العدد/ التاسع والعشرون، لسنة ١٤٣٦هـ- ٢٠١٤م.

٤ــ جريمة التلاعب في البورصة – آثارها وطرق مكافحتها دراسة مقارنة للدكتور/ أحمد مسعود أدهم منصور، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون بطنطا العدد/ السادس والثلاثون، لسنة/ ٢٠٢١ م.

٥ــ الحماية القانونية للمستهلك القسم الثانى أمل شلبى صـ ٢٢، بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية – المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة- المجلد ٥٤، العدد ٢، يوليو ٢٠١١،

٦- الصور التطبيقية المعاصرة للاحتكار وآثارها على الأزمة المالية الحالية من منظور إسلامي للدكتورة/ شيماء عبد الجواد فرج إسماعيل، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية – بنات القرين- جامعة الأزهر، المجلد/ ٣، العدد/ ٣، ٢٠٢٢م.

٧- الغش أسبابه وأضراره وصوره المعاصرة للدكتور/ أحمد خيري محمود، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، العدد/٢٧، لسنة: ٢٠٢١ م.

٨- الممارسات الاحتكارية المعاصرة بين المشروعية والمنع للدكتور/ حسن الصغير، مقال منشور بمجلة الأزهر، ١٤٤٤ه، الإثنين ١٣ مارس ٢٠٢٣م. على الرابط التالي: https://www.azhar.eg/magazine

٩- المناقصات عقد الاحتياط ودفع التهمة للشيخ/ حسن الجواهري بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي الدورة التاسعة العدد التاسع، الجزء الأول ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م.

١٠- النجش بين الأصالة والمعاصرة: دراسة فقهية مقارنة للدكتور/ أحمد عيد الحسيني، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد/١، المجلد/١٧ ، لسنة: ٢٠٢١ م.

تاسعاً: مراجع التاريخ، والتراجم، والطبقات، والسِّيَر، والبلدان:

١- تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.

٣- معجم الجرح والتعديل لرجال السنن الكبرى لنجم عبد الرحمن خلف، الناشر: دَارُ الراية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ

عاشراً: المواقع على شبكة الإنترنت:

١- مجلة الأزهرعلى الرابط التالي: https://www.azhar.eg/magazine

٢- الموقع الرسمي لجهاز حماية المنافسة المصري على شبكة الإنترنت على الرابط التالي:https://eca.org.eg/ar-eg

٣- الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت على الرابط التالي: https://www.dar-alifta.org/ar

٤-موقع نقابة المحامين المصرية على شبكة الإنترنت على الرابط التالي: https://egyls.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٦
التمهيد: مفهوم مبدأ حرية الأسعار ومشروعيته ويشتمل على مطلبين:	١٢
المطلب الأول: مفهوم مبدأ حرية الأسعار.	١٢
المطلب الثاني: مشروعية مبدأ حرية الأسعار.	١٥
المبحث الأول: الالتزام بعدم الاحتكار، ويشتمل على ثلاثة مطالب:	٢٢
المطلب الأول: مفهوم الاحتكار، وحكمه.	٢٢
المطلب الثاني: مجالات الاحتكار.	٢٥
المطلب الثالث: صور الممارسات الاحكتارية المعاصرة.	٣٣
المبحث الثاني: الالتزام بعدم الإغراق التجاري، ويشتمل على مطلبين:	٣٦
المطلب الأول: مفهوم الإغراق التجاري.	٣٦
المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الإغراق التجاري. ويشتمل على فرعين :	٣٩
الفرع الأول: حكم حكم البيع بأقل من سعر السوق.	٣٩
الفرع الثاني: حكم الإغراق التجاري.	٤٥
المبحث الثالث: الالتزام بعدم الغش التجاري، ويشتمل على ثلاثة مطالب:	٤٨

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: مفهوم الغش التجاري.	٤٨
المطلب الثاني: موقف الفقه الاسلامي من الغش التجاري.	٥١
المطلب الثالث: صور الغش في المعاملات التجارية المعاصرة.	٥٦
المبحث الرابع: الالتزام بعدم الغبن الفاحش، ويشتمل على مطلبين:	٦٠
المطلب الأول: مفهوم الغبن الفاحش.	٦٠
المطلب الثاني: حكم الغبن الفاحش، وأثره على العقد، ويشتمل على فرعين:	٦٥
الفرع الأول: حكم الغبن الفاحش.	٦٥
الفرع الثاني: أثر الغبن الفاحش على العقد.	٦٧
الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث، وتوصياته.	٧١
المصادر والمراجع	٧٣
فهرس الموضوعات	٩٥